صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك

بنك أبوظبي الوطني
NATIONAL BANK OF ABU DHABI

أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي
ADNIF
شركة تابعة لبنك أبوظبي الوطني

صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك

(صندوق استثمار مفتوح تم تأسيسه بموجب القرار رقم 94/8/164 الصادر عن مجلس إدارة المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة و بعد موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع في دولة الإمارات العربية المتحدة)

نشرة الاكتتاب

لـ 400 مليون وحدة
بسعر أولي 5 دولار أمريكي للوحدة مضافاً إليها مصاريف الاكتتاب التي قد تصل إلى نسبة 2% من إجمالي قيمة الاكتتاب

فترة الاكتتاب الأولي

تاريخ بداية الاكتتاب 7 مايو 2012
تاريخ نهاية الاكتتاب 4 يونيو 2012
بعد نهاية فترة الاكتتاب الأولي، سيستند سعر الاكتتاب بناء على سعر وحدة الصندوق المقيمة أسبوعيا مضافاً إليها مصاريف الاكتتاب التي قد تصل إلى نسبة 2% من إجمالي قيمة الاكتتاب

مدير الاستثمار
بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – مجموعة إدارة الأصول

منشئ/راعي الصندوق
بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – قطاع إدارة الثروات العالمية

موزّعي وحدات الصندوق
كافة فروع بنك أبوظبي الوطني
شركة أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي
شركة أبوظبي الوطني للخدمات المالية

مقدم الخدمات الإدارية
دويتشه للأوراق المالية والخدمات
فرع دبي – الإمارات العربية المتحدة

الحافظ الأمين
دويتشه للأوراق المالية والخدمات
فرع دبي – الإمارات العربية المتحدة

أمين سجل الوحدات و وكيل التحويل
بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – دائرة خدمات الأوراق المالية

مدقق الحسابات
كي بي إم جي لوار جلف ليمتد
فرع أبو ظبي
الإمارات العربية المتحدة

مستشار الشريعة الإسلامية
الشيخ نظام يعقوبي

المستشار القانوني
آلن وأوفري
أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة

محتويات النشرة

محتويات النشرة		4
تنويه هام صادر عن هيئة الأوراق المالية والسلع		5
معلومات هامة صادرة عن منشئ/راعي الصندوق		6
مقدمة		7
ملخص النشرة		8
إدارة الصندوق		12
الفصل الأول:	تعريفات وتفسيرات هامة	13
الفصل الثاني:	الصندوق	17
الفصل الثالث:	الاكتتاب في الوحدات	23
الفصل الرابع:	استرداد الوحدات	25
الفصل الخامس:	منشئ/راعي الصندوق	27
الفصل السادس:	مقدمي خدمات الصندوق	28
الفصل السابع:	عوامل المخاطر وتضارب المصالح	34
الفصل الثامن:	الرسوم والمصاريف	37
الملحق 1:	اتفاقية الاكتتاب	39
الملحق 2:	طلب الاسترداد	43

تنويـه هـام صادر عـن هيئة الأوراق المالية والسلع
يرجى قراءته بعناية من قبل كافة المستثمرين

1. إن الغاية الرئيسية من إعداد هذه النشرة هو تمكين المستثمرين المحتملين من الإطلاع على المعلومات الأساسية الممكن أن تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الصندوق المطروح وعليه يتعين على كل مستثمر قبل الاكتتاب أن يفحص ويدرس بعناية ودقة بالغتين كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب هذه ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذا الصندوق المطروح من عدمه، كما يتعين على كل مستثمر الحصول على الاستشارة اللازمة عن الاستثمار في الصندوق المطروح للاكتتاب من مستشاره المالي والقانوني، ويتوجب عليه الأخذ بالاعتبار بأن الكلمات والعبارات الواردة في هذه النشرة والتي تشير إلى المستقبل هي مجرد بيانات تقديرية غير مؤكدة، الهدف منها التوضيح وبالتالي ويجب عدم الاعتماد على هذه التقديرات المستقبلية بصورة كلية حيث أنها عرضة للتغيير لأنه يستحيل التنبؤ بالظروف المستقبلية بتيقن وبشكل مؤكد، مما قد يؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة.

2. قد يتضمن الاستثمار في الصندوق المطروح درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا (الطرح) ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره – يرجى الرجوع إلى الفصل **7** "عوامل المخاطر وتضارب المصالح".

3. تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة (ويشار إليها فيما بعد بـ"الهيئة")، ويتحمل مدير الاستثمار ومنشىء/راعي الصندوق، الواردة أسمائهم ضمن محتويات هذه النشرة، مجتمعين ومنفردين كامل المسئولية فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب. كما ويؤكد كل من مدير الاستثمار ومنشىء/راعي الصندوق وحسب علمهما واعتقادهما وذلك بعد بذل الجهود اللازمة وإجراء الدراسات الممكنة والى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم شمولها في هذه النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو تكون مؤثرة على القرار الاستثماري للمكتتبين.

4. إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة وإخطار الجمهور بذلك عن طريق النشر في الصحف اليومية وفقاً للقواعد الصادرة عن الهيئة.

5. إن طرح (الوحدات، الصندوق) بموجب نشرة الاكتتاب هذه قد تم عرضه على الهيئة، لغايات طرح (الوحدات، الصندوق) داخل دولة الإمارات العربية المتحدة. وعليه، وفي حال طرح (الوحدات، الصندوق) في أي دولة أخرى يكون منشىء/راعي الصندوق ومدير الاستثمار مسئولين عن اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والحصول على كافة الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك الدول قبل طرح (الوحدات، الصندوق) بها.

6. يتعهد القائمين على إدارة الصندوق بالالتزام التام والكامل بكافة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وتلك التي تصدر في أي وقت عن الهيئة.

7. تم اعتماد هذه النشرة من قبل الهيئة بتاريخ 2 مايو 2012 تحت رقم 3/2012 ولا يعد اعتماد الهيئة للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في وحدات الصندوق، وإنما يعني فقط أن هذه النشرة تتضمن الحد الأدنى المطلوب وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح المعمول بها لدى الهيئة، ولا تعتبر الهيئة مسئولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسئولية مهما كانت عن أي ضرر أو خسارة تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها.

8. صدرت هذه النشرة بتاريخ 2 مايو 2012.

معلومات هامة صادرة عن منشئ/راعي الصندوق

1. يجب على المستثمرين المحتملين في هذا الصندوق دراسة نشرة الاكتتاب هذه بكل عناية لغاية اتخاذ قرار بالاستثمار أو عدمه في وحدات الصندوق المعروضة. وننصح المستثمر المحتمل غير الواثق من أية مسألة تتعلق بالصندوق أو بأية مسألة ترد في هذه النشرة، بالاستعانة برأي استشاري متخصص ومستقل لا سيما فيما يتعلق بالاستثمارات المستندة على مبادىء الشريعة الاسلامية أو بالضرائب أو المتطلبات القانونية أو القيود المتعلقة بالتحويلات النقدية أو متطلبات الإفصاح.

2. إن الاستثمار في أي مجال ينطوي على مخاطر معينة، فقيمة الاستثمارات قد ترتفع أو تنخفض متأثرة بتقلبات السوق وغيرها من العوامل الأخرى، وليس هنالك ضمانات تكفل لهذا الصندوق تحقيق أهدافه الاستثمارية. وعلى المستثمرين المحتملين قراءة الفصل (7) من هذه النشرة تحت عنوان (عوامل المخاطر وتضارب المصالح) بعناية.

3. قد يجد المستثمر المحتمل بأنه يندرج في فئة الأشخاص المقيدين أي أنه يخضع لقيود مفروضة على استثماراته في الوحدات الاستثمارية بموجب هذه النشرة وذلك بمقتضى قوانين ولوائح بلده الأم مثلاً أو بلد الإقامة. ويعتبر "الأشخاص المقيدين" مسئولين عن التحقق من التزامهم بجميع المتطلبات المعنية بموجب تلك القوانين واللوائح. إن وحدات الصندوق المعروضة في دولة الإمارات العربية المتحدة (بعد الحصول على موافقة الهيئة) والتي قد تعرض في مناطق أخرى وفق الحصول على الموافقة المطلوبة على الصندوق وعلى هذه النشرة من قبَل السلطات الرقابية المختصة. التزاماً بما ورد أعلاه، هذه النشرة لا تشكل عرضاً أو دعوة للاكتتاب في أي صندوق خارج دولة الإمارات أو أية مناطق أخرى بموجب الموافقة.

4. بموجب نشرة الاكتتاب هذه، لا يسمح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية)بالمعنى المقصود في البند S من قانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة لعام 1933، بصيغته المعدلة) بالاستثمار في الصندوق تحت أي ظرف من الظروف بموجب هذه النشرة.

5. باستثناء الأحكام الواردة في هذه النشرة، لا يحق لأي موظف في بنك أبوظبي الوطني أو مسؤول مبيعات أو أي شخص آخر إعطاء أية بيانات أو تأكيدات أخرى بشأن المسائل الواردة في هذه النشرة. في حال مخالفة هذا الشرط، لا تعتبر تلك التأكيدات أو البيانات مقبولة من منشئ/راعي الصندوق ومن مدير الاستثمار ما لم يكن البنك قد صرح بها على وجه التحديد. وعلى الأخص، لا يوافق بنك أبوظبي الوطني على أي تعديل أو تفسير للشروط الواردة في هذه النشرة ما لم يكن مدير الاستثمار قد صرح بها واعتمدتها الهيئة.

مقدمة

1. هذه النشرة هي:

1.1 دعوة للاكتتاب العام لشراء وحدات في الصندوق.

2.1 تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات للمستثمرين المحتملين المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل مدير الاستثمار ومنشىء/راعي الصندوق والذي يتحملون مسؤولية هذه المعلومات، و

3.1 يتم تحديث النشرة بشكل دوري من قبل مدير الاستثمار ومنشىء/راعي الصندوق لتعكس ما قد يحدث من تعديلات تمت عليها كلما طرأت أحداث جوهرية تستدعي ذلك والتي تتطلب تعديلات على هذه النشرة بعد مشورة واعتماد هذه التعديلات من قبل الهيئة، وكذلك إخطار المستثمرين في حال اعتبرت الهيئة ذلك ضرورياً.

2. يحق لأي مستثمر محتمل طلب نسخة مستحدثة من نشرة الاكتتاب هذه من مدير الاستثمار الموضح عنوانه في هذه النشرة.
3. تكون للمصطلحات المستخدمة في هذه النشرة المعاني المحددة لها في الفصل (1) تحت عنوان "تعريفات وتفسيرات هامة".

ملخص النشرة

اســم الصنــدوق:	صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك.
أهداف الاستثمار:	يهدف الصندوق إلى توفير مستويات مغرية من الدخل للمستثمرين مع إعادة استرداد بعض من رأس المال على المدى المتوسط من خلال الاستثمار الفاعل في مجموعة متنوعة من الصكوك التجارية والسيادية وأدوات الأسواق المالية الإسلامية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الأدوات الإسلامية الآتي بيانها: أدوات الأسواق المالية، وشهادات الإيداع، والمرابحة المضمونة، والصكوك القابلة للتحويل، وإيداعات المرابحة، ومعاملات الإجارة والاستثمارات الأخرى في برامج الاستثمار الجماعية الاسلامية (صناديق استثمار)، لتحقيق الأهداف التي يراها مدير الاستثمار مناسبة في ضوء أهداف الصندوق الكلية.
سياسة توزيع الأرباح:	يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح من دخل الصندوق كل نصف عام وتكون تلك التوزيعات على صورة نقدية أو وحدات إضافية صادرة إلى المستثمرين المعنيين، ويجوز لمدير الاستثمار وفقاً لتقديره الخاص عدم إجراء توزيعات على المستثمرين إذا ما رأى أن ذلك لمصالح المستثمرين، وتتم التوزيعات النقدية بنفس عملة الصندوق وهي الدولار الأمريكي وذلك عن طريق تسجيل حسابات المستثمرين المعنيين، علماً أنه لن يتم تطبيق أية رسوم اكتتاب عن أية توزيعات في صورة وحدات إضافية.
عمر الصندوق:	مفتوح.
تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطه:	يبدأ الصندوق في مزاولة نشاطه بنهاية فترة الاكتتاب الأولي، باعتباره تاريخ الإغلاق الأول، بموجب إخطار الهيئة لمدير الاستثمار.
السنة المالية للصندوق:	تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير/كانون الثاني وتنتهي في آخر ديسمبر/كانون الأول من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء مزاولة الصندوق لنشاطاته وتنتهي في 31/12/2012.
نــوع الصنــدوق:	صندوق استثمار مفتوح، باكتتاب واسترداد أسبوعي، وهو صندوق دخل يهدف إلى إجراء توزيعات أرباح نصف سنوية و يستثمر أمواله بصفة أساسية في الصكوك و الأدوات الاستثمارية الإسلامية الصادرة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
رأس مال الصندوق (القيمة الاسمية للوحدات):	الحد الأدنى: (1,000,000$) واحد مليون دولار أمريكي. الحد الأعلى: (2,000,000,000$) ملياري دولار أمريكي.
القيمة الاسمية للوحدة:	5$ خمسة دولارات أمريكية.
عملة الصندوق:	الدولار الأمريكي.
المستثمر المؤهل للاكتتاب في الصندوق:	أي شخص غير مقيد ويملك حساب بالدولار الأمريكي لدى بنك أبوظبي الوطني.
فترة الاكتتاب الأولي لوحدات الصندوق وتاريخ الإغلاق الأول:	تبدأ فترة الاكتتاب الأولي اعتباراً من 7 مايو 2012 وتستمر لمدة 4 أسابيع تنتهي في 4 يونيو 2012، باعتباره تاريخ الإغلاق الأول، وذلك بسعر اكتتاب 5$ خمسة دولارات أمريكية لكل وحدة بالإضافة إلى مصاريف اكتتاب تصل إلى نسبة 2% من إجمالي قيمة الاكتتاب وتستحق مصاريف الاكتتاب إلى منشئ/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق.
الاكتتاب بعد تاريخ الإغلاق الأول /واسترداد الوحدات:	بعد انتهاء فترة الاكتتاب الأولي في تاريخ الإغلاق الأول، يتم تقديم اتفاقيات الاكتتاب أو طلبات الاسترداد في كل يوم عمل حتى نهاية يوم العمل السابق "الأربعاء"، باعتباره تاريخ الإغلاق الأسبوعي، قبل يوم التقييم الأسبوعي "الخميس"، باعتباره يوم التقييم الأسبوعي، وذلك بسعر وحدة الصندوق الذي يحتسبه مقدم الخدمات الإدارية في مستوى التقييم ليوم التقييم الأسبوعي مضافاً إليه مصاريف الاكتتاب التي تصل إلى نسبة 2% من إجمالي قيمة الاكتتاب المستحقة إلى منشىء/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق، تقدم اتفاقيات الاكتتاب أو الاسترداد في أو قبل نهاية يوم الإغلاق الأسبوعي "يوم الأربعاء". و يؤجل تنفيذ الطلبات الواردة بعد ذلك التاريخ إلى يوم الإغلاق الأسبوعي التالي.
بنك تلقي اتفاقيات الاكتتاب والاسترداد:	يتم تلقي اتفاقيات الاكتتاب والاسترداد من خلال فروع بنك أبوظبي الوطني بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الحد الأدنى للاكتتاب:	500$ خمسمائة دولاراً أمريكياً، و بمضاعفات 250$ مائتان وخمسون دولاراً أمريكياً بعد ذلك، بدون حد أعلى.
سعر الوحدة واحتساب سعر الوحدة:	سيتم تحديد صافي قيمة الأصول بواسطة مقدم الخدمات الإدارية. وتحتسب باستقطاع كافة التزامات الصندوق من إجمالي الأصول. وتكون صافي قيمة الأصول والوحدات مقومة بالدولار الأمريكي، وفي حال وجود أي بنود مقومة بعملات أخرى، سيتم تحويلها إلى الدولار الأمريكي بناء على معدلات الصرف السارية ووفق ما يحدده مقدم الخدمات الإدارية. وفي تاريخ الإغلاق الأول، سيتم إصدار كل وحدة بسعر وحدة أولي قدره (5$) خمسة دولارات أمريكية وهي القيمة الاسمية للوحدة، فيما بعد سيتم احتساب سعر الوحدة بواسطة مقدم الخدمات الإدارية في مستوى التقييم ليوم التقييم الأسبوعي المعني. تكون صافي قيمة الأصول هي إجمالي قيمة أصول الصندوق ناقص إجمالي التزاماته. وتتضمن أصول الصندوق النقد والعائدات المستحقة وقيمة استثماراته. في حين تتضمن التزامات الصندوق القروض والرسوم والمصاريف (بما في ذلك المصاريف المستحقة) وأية مبالغ طارئة غير متوقعة (بما في ذلك الضرائب) والتي يتعين إنشاء مخصصات أو احتياطات لها وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.
التقارير التي تتاح إلى المستثمرين:	تقرير سنوي للمستثمرين. تقارير دورية نصف سنوية للمستثمرين. تقارير أسبوعية لصافي قيمة أصول الصندوق على الموقع الالكتروني لمدير الاستثمار. يجوز أن يقوم مدير الاستثمار بتقديم تقارير إضافية للمستثمرين من حين لآخر.
حقوق المستثمرين:	لا يمنح شراء الوحدات المستثمرين الحقوق المماثلة الممنوحة لحملة الأسهم بالشركات التجارية، كما لا يمنح أي حقوق ملكية أو حقوق تصويت أو حقوق تحكم أو أي حقوق أخرى في الأصول الأساسية، باستثناء ما ورد في هذه النشرة.
المنشئ/راعي الصندوق:	بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – قطاع إدارة الثروات العالمية
موزعي وحدات الصندوق	كافة فروع بنك أبوظبي الوطني شركة أبوظبي الوطني للخدمات المالية شركة أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي
مدير الاستثمار:	بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – مجموعة إدارة الأصول
مستشار الشريعة الإسلامية	الشيخ نظام يعقوبي
أمين سجل الوحدات و وكيل التحويل:	بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – دائرة خدمات الأوراق المالية
الحافظ الأمين:	دويتشه للأوراق المالية والخدمات (فرع دبي)، الإمارات العربية المتحدة
مقدم الخدمات الإدارية:	دويتشه للأوراق المالية والخدمات – (فرع دبي)، الإمارات العربية المتحدة
المستشار القانوني:	آلن واوفري (مشاركة ذات مسؤولية محدودة)، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
مدقق الحسابات:	كي بي إم جي لوار جلف ليمتد – فرع أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
لجنة الاستثمار لدى مدير الاستثمار:	يتولى مدير الاستثمار إدارة الصندوق استنادًا إلى أهداف وإرشادات الاستثمار تحت إشراف لجنة الاستثمار. تتكون اللجنة مبدئياً من الأعضاء الواردة أسماؤهم أدناه، كما يجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر تعيين أعضاء إضافيين في لجنة الاستثمار أو استبدال الأعضاء: • لان دورانت، رئيس مجموعة الاستثمار ومدير عام مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني. • مارك واتس، رئيس إدارة الدخل الثابت في مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني. • سليم خوخار، رئيس استثمارات الأسهم في مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني. • د.غياث جوكنت، رئيس المجموعة الاقتصادية لدى بنك أبوظبي الوطني. لن يتحمل الصندوق أية مصروفات أو أتعاب أو أعباء مالية متعلقة بلجنة الاستثمار أو أعضائها ويتحمل مدير الاستثمار كافة المصروفات أو الأتعاب أو الأعباء الخاصة بلجنة الاستثمار وأعضاءها الحاليين أو المستقبليين.

المجلس الاستشاري للصندوق:	يتولى المجلس الاستشاري مراجعة أنشطة وأداء الصندوق بما في ذلك إستراتيجية الاستثمار ورفع التوصيات المناسبة إلى مدير الاستثمار، كما يتولى أيضًا معالجة واتخاذ القرارات في الظروف التي قد يعتبر فيها مدير الاستثمار بأن هناك تضارب في المصالح سواء كان هذا التضارب فعليًا أو محتملاً. يتألف المجلس الاستشاري للصندوق من أعضاء مستقلين قد يصل عددهم إلى أحد عشر عضواً كحد أقصىً، يتمتعون بالخبرة اللازمة و يتم تعيينهم من قبل مدير الاستثمار من حين لآخر. ويتألف المجلس الاستشاري حالياً من الأشخاص الآتية أسماؤهم و يحق لمدير الاستثمار من وقت لآخر إضافة أعضاء جدد أو استبدالهم بآخرين: • الشيخ أحمد بن محمد بن سلطان الظاهري، عضو مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للاتصالات وعضو مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق وعضو مجلس إدارة شركة طيران أبوظبي وعضو مجلس إدارة بنك أبوظبي الوطني. • خلف سلطان الظاهري، رئيس مجلس إدارة أبوظبي الوطنية للتمويل الإسلامي (شركة تابعة لبنك أبوظبي الوطني) وشركة الوثبة للخدمات المركزية والاستشاري المالي الإسلامي، وعضو مجلس إدارة شركة أبوظبي للاستثمار وبنك الريان- الدوحة والمدير العام ونائب رئيس إدارة المخاطر لدى بنك أبوظبي الوطني. • محمود العراضي، مدير عام أول قطاع الأسواق المالية، بنك أبوظبي الوطني. ويجتمع المجلس الاستشاري مرتين على الأقل في السنة أو أكثر إذا دعت الحاجة بإشعار لا تقل مدته عن 7 أيام. ويمكن أن تصدر قرارات المجلس الاستشاري عن طريق إعلام الأعضاء طالما كانت مدونة خطيا. و يتكون النصاب القانوني في اجتماعات المجلس الاستشاري من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المعينين في حينه. وتصدر جميع قراراته بأغلبية المشاركين. لن يتحمل الصندوق أية مصروفات وأتعاب أو أعباء مالية متعلقة بالمجلس الاستشاري أو أعضائه ويتحمل مدير الاستثمار كافة المصروفات أو الأتعاب أو الأعباء الخاصة بالمجلس الاستشاري وأعضاءها الحاليين أو المستقبليين.
الرسوم والمصروفات والأتعاب:	التفاصيل عن الرسوم والمصروفات والأتعاب مبينة في الفصل 8 "الرسوم والمصاريف" في هذه النشرة.
رسوم الاكتتاب:	تصل نسبة رسوم الاكتتاب إلى 2% من إجمالي قيمة الاكتتاب وتستحق إلى منشئ/راعي الصندوق/ موزعي وحدات الصندوق.
رسوم الاسترداد:	لا يوجد
مصروفات تأسيس الصندوق:	لن تتجاوز مبلغ 200,000$ مئتين ألف دولار أمريكي، يتحملها الصندوق و تستهلك على مدة زمنية يحددها مدقق الحسابات بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية.
أتعاب مدير الاستثمار:	1% سنوياً من صافي قيمة الأصول، تحتسب وتحمل يومياً وتدفع لمدير الاستثمار بشكل ربع سنوي.
أتعاب الحافظ الأمين:	0.0175% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق التي تحفظ في (يوروكلير) تحتسب الأتعاب و تحمل على الصندوق بشكل أسبوعي، وتدفع للحافظ الأمين بشكل شهري. بالإضافة إلى 15$ دولار أمريكي عن كل تعليمات بالتسوية.
أتعاب مقدم الخدمات الإدارية:	تبلغ 10,000$ دولار أمريكي كمصروفات تأسيس أولية ونسبة 0,06% من إجمالي قيمة أصول الصندوق أو مبلغ 24,000$ دولار أمريكي سنوياً: أيهما أعلى وتدفع إلى مقدم الخدمات الإدارية.
أتعاب أمين سجل وحدات الصندوق و وكيل التحويل:	سيتم دفع مبلغ 10,000$ دولار أمريكي كرسوم سنوية أو نسبة 0,05% - من صافي قيمة أصول الصندوق أيهما أكبر لأمين سجل وحدات الصندوق و وكيل التحويل. بالإضافة إلى احتساب رسوم مرة واحدة تبلغ 25$ دولار أمريكي لكل مستثمر كمصروفات تأسيس أولية. فضلاً عن احتساب مبلغ 5$ دولارات أمريكية لكل معاملة تتعلق بتوزيع الأرباح.

أتعاب مستشار الشريعة:	بناءً على أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية"، يلتزم الصندوق بأن يدفع لمستشار الشريعة مبلغًا وقدره 10,000 دولار أمريكي سنوياً نظير الخدمات التي يقدمها استنادًا إلى أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية". ويحين موعد استحقاق الأتعاب بصفة ربع سنوية مؤخرًا – لا مقدمًا – عن كل عام ميلادي من الخدمة. وتخضع الأتعاب للتغير بمرور الوقت حسب التغيير الماثل في أوضاع السوق.
تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:	2 مايو 2012 3/2012
مقـر الصنـدوق الرئيسي:	مجموعة إدارة الأصول – بنك أبوظبي الوطني، الطابق 6، مبنى بنك أبوظبي الوطني – فرع الخالدية شارع طاق بن زياد، ص.ب. 4 أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ت: 0097124105675، ف: 0097126672511 بريد الكتروني: amg@nbad.com الموقع الالكتروني:www.nbad-amg.com
المخاطر التي يتعرض لها الصندوق:	تخضع محفظة الصندوق لتقلبات السوق، كما تتأثر بالمخاطر الكامنة في أدوات الاستثمار الموضحة في إرشادات الاستثمار، ولا يمكن أن يكون هنالك أي ضمان لحدوث زيادة في القيمة أو لعدم وقوع أية خسائر، وبالتالي فإن قيمة الوحدات والدخل الذي تحققه أدوات الاستثمار يمكن أن تنخفض كما يمكن أن ترتفع، وقد لا يسترد المستثمرون قيمة استثماراتهم الأصلية. وللحصول على مراجعة مفصلة بشأن معلومات عوامل المخاطر المتعلقة بالصندوق وأنشطته، يرجى الرجوع إلى الفصل 7 "عوامل المخاطر وتضارب المصالح".

إدارة الصنـدوق

منشئ/راعي الصندوق	بنك أبوظبي الوطني – قطاع إدارة الثروات العالمية إدارة تابعة لشركة مساهمة عامة صندوق بريد رقم (٤) أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Rosalyn.penafuerte@nbad.com الموقع الالكتروني: www.nbad.com التلفون: 009712611171, فاكس: 0097126112980
موزعي وحدات الصندوق	كافة فروع بنك أبوظبي الوطني أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي شركة تابعة لبنك أبوظبي الوطني صندوق بريد رقم (40057) أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Yassin.yousef@nbad.com الموقع الالكتروني: www.adnif.ae التلفون: 6115171 / 6115170 2 00971, فاكس: 6222619 2 00971 شركة أبوظبي الوطني للخدمات المالية شركة تابعة لبنك أبوظبي الوطني صندوق بريد رقم (28400) أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Motasem.mustafa@nbad.com الموقع الالكتروني: www.adfs.nbad.com التلفون: 6161600 009712, فاكس: 0097126262809
مدير الاستثمار	بنك أبوظبي الوطني – مجموعة إدارة الأصول الطابق 6، فرع الخالدية، شارع، طارق بن زياد، إدارة تابعة لشركة مساهمة عامة صندوق بريد رقم (4) أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: amg@nbad.com الموقع الالكتروني: www.nbad-amg.com التلفون: 0097124105675, فاكس: 0097126672511
مستشار الشريعة الإسلامية	الشيخ/نظام يعقوبي، صندوق بريد رقم 1522 المنامة – مملكة البحرين البريد الالكتروني: issnad@gmail.com التلفون: +97317210983, فاكس: +97317210953
مقدم الخدمات الإدارية	دويتشه للأوراق المالية والخدمات، (فرع دبي)، مبنى مكاتب أبراج الإمارات، الطابق 27، مكتب B، شارع الشيخ زايد، إدارة تابعة لدويتشه بنك إيه جي ص.ب. 504902 دبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: mike.cowley@db.com الموقع الالكتروني: www.db.com التلفون: 0097143199564, فاكس: 0097143199515
الحافظ الأمين	دويتشه للأوراق المالية والخدمات، (فرع دبي)، مبنى مكاتب أبراج الإمارات، الطابق 27، مكتب B، شارع الشيخ زايد، إدارة تابعة لدويتشه بنك إيه جي ص.ب. 504902 دبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: mike.cowley@db.com الموقع الالكتروني: www.db.com التلفون: 0097143199564, فاكس: 0097143199515
أمين سجل الوحدات و وكيل التحويل	بنك أبوظبي الوطني – دائرة خدمات الأوراق المالية، الطابق 9، فرع الخالدية، شارع طارق بن زياد إدارة تابعة لشركة مساهمة عامة صندوق بريد رقم (46865) أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Sfas-amgservices@nbad.com الموقع الالكتروني: www.nbad.com التلفون: 0097126161906, فاكس: 0097126396851
مدقق الحسابات	كي بي إم جي لوار جلف ليمتد، فرع أبوظبي، شركة مساهمة محدودة ص.ب. 7613 أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Cyrusbalsara@kpmg.com الموقع الالكتروني: www.ae-kpmg.com التلفون: 0097124014800, فاكس: 0097126327612
المستشار القانوني	آلن وافري، مشاركة ذات مسؤولية محدودة، الطابق 5، مبنى المعمورة ب، شارع المرور ص.ب. 7907 أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة البريد الالكتروني: Nick.smith@allenovery.com الموقع الالكتروني: www.allenovery.com التلفون: 0097124180400, فاكس: 0097124180499

الفصل 1 تعريفات وتفسيرات هامة

1.1 في هذه النشرة، يكون للكلمات والتعبيرات التالية المعاني الآتية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

مقدم الخدمات الإدارية:	يعني دويتشه للأوراق المالية والخدمات أو أي شخص آخر معين بواسطة منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر كمقدم خدمات إدارية للصندوق لأداء التزاماته المنصوص عليها في البند 6.4 من هذه النشرة وأية مسؤوليات أخرى منوطة به من قبل منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر.
المجلس الاستشاري:	يعني المجلس الاستشاري للصندوق كما يتم تشكيله من وقت لآخر بموجب البند 6 من هذه النشرة.
الدرهم الإماراتي:	يعني الدرهم الإماراتي، العملة الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة.
مجموعة إدارة الأصول:	تعني مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني
الملاحق:	تعني الملاحق المرفقة بهذه النشرة.
التقرير السنوي:	يعني التقرير السنوي الذي ينشره مدير الاستثمار بشأن الصندوق والذي يقوم بتوفيره للمستثمرين في ذلك الصندوق في الوقت المناسب.
المجموعة المترابطة:	تعني مجموعة الشركات التي يوجد فيما بينها علاقة ملكية كالشركات القابضة والتابعة والشقيقة.
مدقق الحسابات:	يعني كي بي إم جي لوار جلف ليمتد أو أي شخص آخر معين بواسطة منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر كمدقق حسابات الصندوق لأداء التزاماته المنصوص عليها في البند 6.7 من هذه النشرة وأية مسؤوليات أخرى منوطة به من قبل منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر.
يـوم العمـــل:	يعني أي يوم تكون فيه المصارف مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة عدا يومي الجمعة والسبت وأيام العطل الرسمية.
الحافظ الأمين:	يعني دويتشه للأوراق المالية والخدمات أو أي شخص آخر معين بواسطة منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر كحافظ أمين عن أصول الصندوق لأداء التزاماته المنصوص عليها في البند 6.4 من هذه النشرة وأية مسؤوليات أخرى منوطة به من قبل منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر.
تاريخ الإغلاق الأسبوعي:	يعني الساعة 1:30 (بتوقيت الإمارات العربية المتحدة) قبل يوم (1) عمل من تاريخ التقييم الأسبوعي المعني (باعتباره يوم الأربعاء من كل أسبوع قبل يوم التقييم لذلك الأسبوع أي يوم الخميس) وهو اليوم الأخير الذي يوافق عليه مدير الاستثمار أصولاً لاستكمال اتفاقيات الاكتتاب أو طلبات الاسترداد بغرض اكتتاب المستثمرين أو استرداد الوحدات وذلك على أساس صافي قيمة أصول الوحدة في يوم التقييم الأسبوعي المعني. ويتم التأجيل تلقائيا لأية طلبات لاحقة بعد تاريخ الإغلاق الأسبوعي لغاية تاريخ التقييم الأسبوعي التالي. ويجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر وبالتشاور مع مقدم الخدمات الإدارية من أن يحدد يوم أو تاريخ بديل آخر كتاريخ إغلاق أسبوعي.
موزع الصندوق	يعني اي من فروع بنك ابو ظبي الوطني –شركة ابو ظبي الوطني للتمويل الاسلامي –)ادنيف)– شركة ابو ظبي للخدمات المالية أو شخص آخر عين من وقت لآخر كموزع للصندوق
تاريخ إعلان الأرباح:	يقصد به المعنى المنسوب له في البند 2.13.1 بهذه النشرة.
سداد قيمة الأرباح:	يقصد به المعنى المنسوب له في البند 2.13.2 بهذه النشرة.
إعادة استثمار الأرباح:	يقصد به المعنى المنسوب له في البند 2.13.2 بهذه النشرة.
المستثمر المؤهل:	يقصد به المعنى المخصص له في البند 3.1 من هذه النشرة.
تاريخ تعليق الأرباح:	يقصد به المعنى المنسوب له في البند 2.13.1 بهذه النشرة.
الفتوى	تعني رأيًا أو حكمًا فقهيًا يصدره المستشار الشرعي متضمّنًا حكمًا من أحكام الشريعة بخصوص واقعة أو فعل وقع بالفعل أو يحتمل وقوعه.
تاريخ الإغلاق الأول:	يعني 4 يونيو 2102 باعتباره آخر يوم في فترة الاكتتاب الأولي والتاريخ الذي يوقف فيه مدير الاستثمار قبول اتفاقيات الاكتتاب من المستثمرين فيما يتعلق بالإغلاق الأول للصندوق.

المستثمر المؤسس:	يعني المستثمر المحترف، وهو المصرف أو المؤسسة المالية التي يدعوها مدير الاستثمار للاستثمار في الصندوق قبل تاريخ الطرح.
المنشئ/ الراعي أو منشئ/راعي الصندوق:	يعني بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – قطاع إدارة الثروات العالمية، بصفته منشئ وراعي الصندوق.
الصندوق:	يعني صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك المعروض وفقاً لبنود هذه النشرة.
اتفاقية خدمات الصندوق الإدارية:	يقصد بها المعنى المنسوب لها في البند 6.5 بهذه النشرة.
فترة الاكتتاب الأولي:	تعني فترة الاكتتاب الأولي التي تبدأ اعتباراً من 7 مايو 2012 و تنتهي في 4 يونيو 2012.
التقرير الدوري:	يعني التقرير الدوري الذي ينشره مدير الاستثمار بشأن الصندوق وتوفيره للمستثمرين في الوقت المناسب.
لجنة الاستثمار:	تعني لجنة الاستثمار التابعة لمدير الاستثمار والمتعلقة بالصندوق كما يتم تشكيلها من حين لآخر بموجب الفصل 6 من هذه النشرة.
الإرشادات الاستثمارية:	تعني إرشادات الاستثمار الخاصة بالصندوق كما هي واردة في البند 2.15 من هذه النشرة، حسب التعديل، من وقت لآخر.
اتفاقية إدارة الاستثمار:	يقصد بها المعنى المنسوب لها في البند 6.1.1 بهذه النشرة.
مدير الاستثمار:	يعني بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع مجموعة إدارة الأصول، بصفته مدير الصندوق عن وبالنيابة عن المستثمرين أو أي شخص آخر معين بواسطة منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر كمدير الصندوق لأداء التزامات مدير الاستثمار المبينة في هذه النشرة.
أتعاب مدير الاستثمار:	يقصد بها المعنى المخصص لها في البند 8.2 بهذه النشرة.
أهداف الاستثمار:	تعني أهداف الاستثمار الخاصة بالصندوق كما هي واردة في ملخص النشرة، حسب التعديل، من وقت لآخر.
المستثمر:	يعني أي شخص يقدم اتفاقية اكتتاب بغرض الاكتتاب في الوحدات (الموافق عليها لاحقاً من قبل مدير الاستثمار) مما يؤدي إلى جعل هذا الشخص مقيداً كمالك للوحدات (وبالتالي كمستثمر) من وقت لآخر.
تاريخ الطرح:	يعني التاريخ الذي يقوم فيه مدير الاستثمار بطرح الصندوق، كما يتم اعتماده من قبل مدير الاستثمار.
المستشار القانوني:	يعني آلن وأوفري مشاركة ذات مسؤولية محدودة أو أي مستشار قانوني آخر معين من قبل مدير الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق من وقت لآخر.
الأوراق المالية ذات السيولة العالية والقابلة للتداول:	تعني الأوراق المالية الإسلامية ذات السيولة العالية والقابلة للتداول والتي يمكن للصندوق الاستثمار فيها (باستثناء تلك المنصوص عليها لتكون الاستثمارات الأولية للصندوق بموجب هذه النشرة) إما بهدف التحوط أو لحماية استثمارات المستثمرين في الصندوق أو للحفاظ على مستويات مناسبة من السيولة في ذلك الصندوق (وفي هذه الحالة، وبقدر ما يقتضيه التحوط، يتم استثمارها في الصكوك و الأسواق المالية الإسلامية و أوراق تجارية وسندات إذنية وكمبيالات وقروض وصكوك المؤسسات والسندات الحكومية، على أن تكون في جميع الحالات ذات نوعية مناسبة لضمان سهولة تسييلها).
منطقة الشرق الأوسط وشمالي أفريقيا:	تعني بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بما في ذلك الدول التي تشكل حاليا دول مجلس التعاون الخليجي.
اتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة:	يقصد بها المعنى المنسوب لها في البند 6.4 بهذه النشرة.
صافي قيمة الأصول:	تعني صافي قيمة أصول الصندوق المحتسبة بموجب طريقة الاحتساب المنصوص عليها في البند 2.11 من هذه النشرة والتي تحدد أيضا أسس التقييم كما في ذلك الوقت.

يوم التقييم الأسبوعي:	يعني أي يوم خميس من كل أسبوع أو يوم العمل التالي بحال لم يكن يوم الخميس يوم عمل أو أي يوم عمل آخر يحدد بواسطة مدير الاستثمار وفقاً لتقديره المطلق بالتشاور مع مقدم الخدمات الإدارية من وقت لآخر.
بنك أبوظبي الوطني:	يعني بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع، شركة مساهمة عامة، ص.ب. 4، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
نشرة الاكتتاب:	تعني نشرة الاكتتاب هذه والملاحق المرفقة بها، ذات الصلة بصندوق بنك أبوظبي للاستثمار في الصكوك.
تاريخ التسجيل:	يقصد به المعنى المخصص له في البند 2.13.1 من هذه النشرة.
رسوم الاسترداد:	يقصد بها المعنى المخصص لها في البند 8.3 من هذه النشرة.
طلب الاسترداد:	يعني الطلب بالصيغة المبينة في الملحق 2 من هذه النشرة مع التعديلات التي قد تكون مطلوبة من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل وفق تقديره المطلق، يؤكد رغبة أحد المستثمرين باسترداد وحداته ويكون الطلب غير قابل للإلغاء ما لم يوافق مدير الاستثمار على ذلك أو يسمح به.
السجل:	يعني السجل الرسمي للوحدات التي يمتلكها المستثمرون والذي يحتفظ به أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل، والذي يبين بالتفصيل (1) جميع اكتتابات المستثمرين في الوحدات، (2) أي وحدات يتم تحويلها إلى مستثمرين آخرين، و(3) أي استرداد للوحدات.
أمين سجل الوحدات و وكيل التحويل:	يعني بنك أبوظبي الوطني ش م ع (دائرة خدمات الأوراق المالية)، بصفته أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل فيما يتعلق بالصندوق، أو أي شخص آخر قد يعينه منشئ/راعي الصندوق كأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل لأداء التزاماته المنصوص عليها في البند 8.6 من هذه النشرة وأية مسؤوليات أخرى منوطة به من قبل منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر.
اتفاقية أمانة سجل الوحدات ووكيل التحويل:	يقصد بها المعنى المنسوب لها في البند 8.6 بهذه النشرة.
القرار:	يعني القرار رقم 49/8/461 الصادر عن مجلس إدارة مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بعد تعديله.
الشخص المقيد:	يعني مواطني الولايات المتحدة الأمريكية)بالمعنى المقصود في البند S من قانون الأوراق المالية في الولايات المتحدة لعام 1933، بصيغته المعدلة)، و أي مستثمر غير مصرح له بالاستثمار في الصندوق وفقاً لما تفرضه عليه قوانين ولوائح البلد الذي يحمل جنسيتها أو يقيم فيها، أو يخضع لقيود مماثلة خلافاً لذلك.
عوامل المخاطر:	تعني عوامل المخاطر التي يتعرض لها المستثمرين كما هو منصوص عليه في الفصل 7 "عوامل المخاطر وتضارب المصالح".
الهيئة:	يعني هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.
الشريعة:	تعني القواعد والمبادئ والمعايير المتطابقة مع الشريعة الإسلامية وفق التفسير المقدم لها من قبل المستشار الشرعي.
مستشار الشريعة الإسلامية	يعني الفقيه الإسلامي الذي يعينه منشئ/راعي الصندوق و ذلك للقيام بالمهام المبينة في الفقرة 6.2 من هذه النشرة إلى جانب القيام بأي مهام أخرى يقررها منشئ/راعي الصندوق من وقت لآخر. لتقديم المشورة والتوجيه بخصوص مدى التزام الصندوق بأحكام الشريعة، ولإصدار الفتاوى (القرارات) استناداً إلى أحكام الشريعة.
اتفاقية مستشار الشريعة الإسلامية:	و تعني تلك الاتفاقية المبين معناها في الفقرة 6.2 من هذه النشرة.
اتفاقية الاكتتاب:	تعني الطلب بالصيغة المبينة في الملحق 1 من هذه النشرة مع التعديلات التي قد تكون مطلوبة من قبل مدير الاستثمار أو أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل وفقاً لتقديرهم المطلق، للاكتتاب في الوحدات ويكون الطلب غير قابل للإلغاء.

رسوم الاكتتاب:	يقصد بها المعنى المخصص لها في البند 8.1 من هذه النشرة.
إجمالي الأصول:	تعني إجمالي أصول الصندوق في أي تاريخ معني دون اقتطاع أية التزامات قد تكون بذمة الصندوق في حينه.
الدولة:	يعني دولة الإمارات العربية المتحدة.
الدولار/الدولار الأمريكي:	يعني العملة الرسمية للولايات المتحدة الأميركية.
الوحدة:	تعني الوحدة في الصندوق وتمثل مساهمة مستثمر معين في ذلك الصندوق.
صافي قيمة الأصول للوحدة:	تعني صافي قيمة أصول الصندوق مقسمة على عدد الوحدات الصادرة فيهمن وقت لآخر (وفي أي وقت معني) محتسبة بموجب هذه النشرة.
موعد التقييم:	يعني موعد الإغلاق ليوم العمل أي قبل يوم (1) عمل من يوم التقييم الأسبوعي حينما يتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة.

2.1 التفسيرات:

1.2.1 إن الإشارة إلى المفرد في هذه النشرة تتضمن الجمع، والعكس صحيح؛

2.2.1 إن الإشارة في هذه النشرة إلى بنك أبو ظبي الوطني، منشىء/راعي الصندوق و/أو مدير الاستثمار بأية صفة كانت ، تتضمن خلفاءه والمحال إليهم.

3.2.1 إن الإشارة في هذه النشرة إلى الأشخاص تتضمن الطبيعيين منهم والمعنويين والمؤسسات غير المسجلة وأي أشخاص أو جهات أو هيئات اعتبارية أخرى.

4.2.1 إن الإشارة في هذه النشرة إلى فترات زمنية تفسر طبقًا للتقويم الميلادي باستثناء ما ينص عليه صراحة على خلاف ذلك.

5.2.1 تعتبر كلمة "بما في ذلك" متبوعة بـ "على سبيل المثال لا الحصر" سواء كانت متبوعة بها أو لا.

6.2.1 إن الإشارة في هذه النشرة إلى أي اتفاقية أو وثيقة، بما في ذلك هذه النشرة، تعتبر شاملة للصيغة المعدلة لهذه الوثيقة أو الاتفاقية من حين لآخر.

الفصل 2 الصندوق

1.2 عـــام:

1.1.2 الصندوق عبارة عن وعاء استثماري يهدف إلى تجميع الأموال من المستثمرين لاستثمارها بشكل جماعي في الصكوك وأسواق المال الإسلامية وفي صناديق الاستثمار الأخرى لتحقيق أهدافه الاستثمارية المحددة في هذه النشرة، وذلك مقابل إصدار وحدات متساوية في القيمة، وبما لا يخالف التشريعات المعمول بها في الدولة.

2.1.2 وهو صندوق استثمار مفتوح رأس المال تم تأسيسه وفقا لأحكام القرار، وبناء على موافقة الهيئة، وسيتم إصدار وحدات كما هو محدد في الفصل 3 "الاكتتاب في الوحدات"، ولن تكون هناك قيود على عدد الوحدات التي يمكن إصدارها، شريطة أن يتجاوز ذلك العدد الحد الأعلى كما هو معتمد من الهيئة بشأن حجم الصندوق.

3.1.2 إن طرح الاستثمار في الوحدات بموجب هذه النشرة يسري فقط على طرح وحدات استثمار داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وعليه وفي حال الرغبة في طرح وحدات استثمار للاكتتاب في أي بلد آخر تكون مسئولية المنشئ/الراعي ومدير الاستثمار اتخاذ كافـة الإجراءات والتدابير للحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية بتلك البلدان قبل طرح وحدات الاستثمار للاكتتاب، وبشرط ألا يؤدي هذا الطرح للتأثير سلباً على حقوق المستثمرين بالدولة أو تعريضها للمخاطر.

2.2 استثمارات منشىء/راعي الصندوق في الصندوق: لا يوجد حتى تاريخ هذه النشرة. ويجوز للمنشئ/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة من المشاركة في الصندوق سواء قبل أو بعد تاريخ الإغلاق الأول، ويقوم بذلك بناءً على توافق أهداف استثمار الصندوق مع محفظة المخاطر الخاصة بالمنشىء/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة الذي يحددها بنك أبوظبي الوطني، و أحوال السوق السائدة في الوقت المعني.

3.2 الوضع القانوني للصندوق:

1.3.2 الصندوق عبارة عن محفظة أصول يتم إنشاؤه والإشراف عليه من قبل منشئ/راعي الصندوق لصالح المستثمرين. ورغم أن الصندوق لم يتم تأسيسه وفقاً لقانون الشركات بالإمارات العربية المتحدة، إلا أنه تم منحه صفة الشخصية الاعتبارية المستقلة، وفقا لما جاء في القرار ذا الصلة. ولا يمنح الاكتتاب في الوحدات للمستثمرين أي حقوق تصويت أو حقوق أخرى تتصل بالإجراءات أو أي حق فردي للحصول على حصص من الأرباح أو تخصيصات أخرى من الصندوق أو من الأصول الأساسية للصندوق، أو أي حقوق أخرى تتصل بالأصول الأساسية للصندوق، باستثناء ما ورد صراحة في هذه النشرة.

2.3.2 تعتبر أموال الصندوق ملكاً له ويتمتع بالسلطة اللازمة لاستعمالها في حدود تلك السلطة، وتكون أموال الصندوق لمنفعة المستثمرين، ولا يجوز رهن الوحدات أو بخلاف ذلك استعمالها للإيفاء بالتزامات منشئ/راعي الصندوق.

3.3.2 سيقوم الحافظ الأمين، وفقاً لاتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة، بفتح والإبقاء على حسابات مصرفية للمعاملات الخاصة بأمانة الحفظ والتسويات وذلك بالنيابة عن وباسم الصندوق أو الأشخاص المعينين بواسطة الحافظ الأمين، والاحتفاظ بجميع المبالغ المستلمة لحساب الصندوق في هذه الحسابات أو الحسابات المفتوحة من قبل هؤلاء الأشخاص المعينين بشروطهم القياسية، أو بالطريقة التي يوصي بها مدير الاستثمار من حين لآخر.

4.2 ملكية الوحدات:

يمتلك المستثمرون مجتمعين أصول الصندوق و على أساس تناسبي و يتشاركون في زيادة أو انخفاض قيمة أصول الصندوق الناتج عن المكاسب، والخسائر، والدخل، والأرباح، وحصص الأرباح، إن وجدت، فضلاً عن التكاليف المرتبطة بأنشطة الصندوق، وذلك وفقاً لعدد الوحدات التي يمتلكونها. وبمجرد سداد المستثمر لمبلغ الاكتتاب بالكامل ورسوم الاكتتاب لن يكون هذا المستثمر المحتمل ملزماً بالمساهمة بأي رأس مال إضافي للصندوق فيما يتعلق بهذه الوحدات.

5.2 حقوق المستثمرين:

تمنح الوحدات المستثمرين حقوقاً متساوية، ويشارك كل مستثمر في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق نسبةً وتناسباً بين ما يملكه من وحدات مقارنةً بعدد وحدات الصندوق الكلية.

6.2 التقارير التي تتاح للمستثمرين:

1.6.2 يقوم مدير الاستثمار بتقديم تقرير سنوي إلى المستثمرين عن صافي قيمة الأصول، وبعد ذلك عن قيمة الوحدات المخصصة لهم. وسوف يتضمن التقرير السنوي خلاصة موجزة عن أداء الصندوق وكشفاً موجزاً عن الحسابات المدققة لذلك الصندوق (مدعومة بتقرير مدققي الحسابات) ويجب تقديم التقرير السنوي للمستثمرين خلال ثلاث (3) أشهر من نهاية السنة المالية المعنية.

2.6.2 يقوم مدير الاستثمار بتزويد المستثمرين بتقرير دوري عن صافي قيمة الأصول، وبعد ذلك عن قيمة الوحدات المخصصة لهم. وسوف يتضمن التقرير الدوري خلاصة موجزة عن أداء الصندوق ومجموعة من الحسابات الإدارية المتعلقة بذلك الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعدادها. ويتم إعداد التقارير الدورية لغاية 30 يونيو/حزيران من كل عام شريطة أن يكون قد مضى على تشغيل الصندوق حتى ذلك التاريخ ستة أشهر على الأقل. ويجب توفير التقارير الدورية خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من نهاية الفترة المالية المعنية.

3.6.2 التقارير الأسبوعية لصافي قيمة الأصول والوحدات تكون متاحة على الموقع الالكتروني لمدير الاستثمار – www.nbad-amg.com

4.6.2 يجوز لمدير الاستثمار تقديم تقارير إلى المستثمرين من وقت لآخر حسب ما تتطلبه أحوال السوق.

5.6.2 يجوز لمدير الاستثمار وفقاً لتقدير المطلق أن يقوم بتلبية طلب أي مستثمر في إعداد تقرير معين غير وارد في هذا البند، ولمدير الاستثمار تحصيل أتعاب من هذا المستثمر نظير تقديمه ذلك التقرير.

7.2 الإشعارات والمراسلات:

يتم توجيه الإشعارات والمراسلات فيما يتعلق بالصندوق إلى المستثمرين في كل الأحوال على عناوينهم البريدية أو عناوينهم الإلكترونية التي تم إعطاء تفاصيلها لبنك أبوظبي الوطني و المتعلقة بحساباتهم، و التي قد يقوم المستثمرين بتحديثها من وقت لآخر حسب الإجراءات المتّبعة في البنك. كما يمكن إرسال التقارير السنوية للصندوق بالبريد الإلكتروني في حال طلب المستثمر ذلك. ويمكن الاطلاع على التقارير السنوية والدورية وغير ذلك من الإشعارات والمعلومات الأخرى التي تخص الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الاستثمار. www.nbad-amg.com

8.2 نقل ملكية الوحدات:

لا يجوز لأي مستثمر نقل ملكية جميع وحداته أو أي جزء منها لأي مستثمر آخر إلا من خلال أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بالتنسيق مع مدير الاستثمار وفقط في حالات الإرث والهبات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية وأية حالات أخرى يراها مدير الاستثمار ضرورية وتوافق عليها الهيئة. لن يوافق أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل على أي نقل لملكية الوحدات إلا في حالة:

1.8.2 تقديم المستثمر/الناقل دليلاً كتابياً كافياً إلى مدير الاستثمار وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل يبرهن فيه على أن الشخص المنقول إليه (المحتمل) هو مستثمر مؤهل وليس شخصًا مقيدًا،

2.8.2 عدم احتمال تضرر أي مستثمر آخر من عملية نقل الملكية هذه،

3.8.2 إرسال المستثمر/الناقل طلب كتابي لنقل الملكية إلى أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بالشكل الذي يطلبه، و

4.8.2 قيام الشخص المنقول إليه بتقديم الوثائق التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل.

وسوف يؤدي بيع أو نقل ملكية الوحدات إلى شخص مقيد إلى الاسترداد الإجباري للوحدات ذات الصلة.

9.2 التبديل بين صناديق بنك أبوظبي الوطني:

1.9.2 يجوز للمستثمرين تبديل الوحدات بين الصندوق والصناديق الأخرى المطروحة بواسطة بنك أبوظبي الوطني حسب صافي قيم وحدة الأصول الخاصة بكل صندوق بموجب شروط معدّلة (فيما يتعلق برسوم الاكتتاب والاسترداد) بموجب إرشادات التبديل الصادرة من بنك أبوظبي الوطني من وقت لآخر. ويحدث التبديل بين تلك الصناديق في نفس يوم التقييم الأسبوعي (تطبق كلا الحالتين تحديداً على الصناديق المعنية). وتكون كافة التبديلات بين الصناديق خاضعة إلى الحد الأدنى والأعلى من الاستثمار فيما يتعلق بالصندوق والصناديق الأخرى المعنية.

2.9.2 يجوز للمستثمرين التبديل مرة واحدة في العام لجميع استثماراتهم في كافة الصناديق التي يديرها بنك أبوظبي الوطني، بدون أية رسوم. في حال التبديل بين الصناديق لأكثر من مرة في العام، تكون المرة الأولى وحدها مجانية دون رسوم، في حين تسدد 50% من رسوم الاسترداد/الاكتتاب المقررة في المرات الأخرى.

10.2 الإدراج في سوق الأوراق المالية:

لن يتم إدراج الوحدات بأي سوق مالي ما لم يتم حصول مدير الاستثمار على موافقة الهيئة والسلطات المعنية الأخرى على ذلك بعد الحصول على الموافقات والتراخيص الضرورية.

11.2 التقييم الدوري لصافي قيمة الأصول ووحدة الصندوق:

1.11.2 أسس التقييم:

(ا) يتم التقييم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

(ب) يتم احتساب صافي قيمة الأصول ووحدة الصندوق أسبوعيا بنهاية يوم التقييم الأسبوعي "الخميس"، خاضعاً لمصادفته كيوم عمل، من خلال مقدم الخدمات الإدارية.

(ج) تعتمد صافي قيمة الأصول ووحدة الصندوق على مستوى التقييم المعني مقسوماً على عدد الوحدات القائمة في ذلك المستوى.

(د) تكون صافي قيمة الأصول هي إجمالي قيمة أصول الصندوق ناقص إجمالي التزاماته.

(ه) تتكون أصول الصندوق من النقد والعوائد والتوزيعات المستحقة وقيمة استثماراته. وتتضمن التزامات الصندوق القروض والمصاريف (بما في ذلك المصاريف المستحقة) وأية مبالغ أخرى مرصودة لتغطية الالتزامات غير المتوقعة (بما في ذلك الضرائب) والتي يتعين إنشاء مخصصات أو احتياطات لها.

(و) تتضمن المصاريف المستحقة كافة الأتعاب والمصروفات والمبالغ المستحقة (التي لم تسدد) لأي طرف تجاه الصندوق (بما في ذلك مقدمي الخدمات).

2.11.2 إرشادات تقييم الأصول:

يتم تقييم إجمالي أصول الصندوق في تاريخ التقييم وفقاً للإرشادات التالية:

(ا) يتم تحديد قيمة الأصول على أساس آخر سعر سوق متاح في السوق المعنية. وعندما يتم تداول أحد الأصول في أكثر من سوق واحدة، يجوز لمدير الاستثمار، بناءً على تقديره الخاص اختيار السوق الرئيسية التي يتم تداول الأصول المعنية فيها.

(ب) بالنسبة للأصول التي لم يتم تسعيرها في سوق محددة، يعتمد مدير الاستثمار على تقارير التقييم المتاحة أو أية معلومات أخرى لتحديد قيمة التحقق المتوقعة.

(ج) يتم تقييم الأوراق المالية المستندة على مبادىء الشريعة الإسلامية النقدية والمدينة و المودعة والمستحقات... الخ (بما في ذلك الأوراق المالية ذات السيولة العالية والقابلة للتداول) وفقاً لقيمتها في السوق في حينه.

(د) يتم تقييم كافة الأصول الأخرى وفقاً لقيمتها المسندة العادلة التي يتم تحديدها بواسطة مدير الاستثمار وفقاً لمقاييس إعداد التقارير المالية العالمية (IFRS) والمبادئ والإجراءات النافذة الأخرى.

(ه) يجوز لمدير الاستثمار أن يعتمد، بخصوص الصندوق أو أي جزء من أصوله ومن وقت لآخر، على طرق تقييم أخرى أفضل عندما يرى بأن طرق التقييم تلك تلاؤمه أكثر.

(و) يتم تقييم صافي الأصول بالدولار الأمريكي. وعندما يتم تحديد قيمة الأصول أو الالتزامات بعملات أخرى غير الدولار الأمريكي يتم تحويل قيمتها إلى الدولار الأمريكي بأسعار السوق.

(ز) تعتبر كافة التقييمات التي يقوم مقدم الخدمات الإدارية بإعدادها نهائية وملزمة على المستثمرين، إلا في حالة الأخطاء الجوهرية.

3.11.2 الإعلان عن الأسعار:

سيقوم مدير الاستثمار بالإعلان عن أسعار الوحدات للمستثمرين في الصندوق بشكل أسبوعي عن طريق إرسال رسائل نصية و رسائل عن طريق البريد الالكتروني ، كما سيتم إعلان أسعار الوحدات على الموقع الالكتروني لمدير الاستثمار.

12.2 تعليق أو تأجيل تقييم صافي الأصول:

1.12.2 يجوز لمقدم الخدمات الإدارية، بعد التشاور مع مدير الاستثمار، في بعض الحالات، أن يقوم بتعليق أو تأجيل احتساب صافي قيمة الأصول (وبالتالي صافي قيمة أصول الوحدة)، بالإضافة لإصدار واسترداد الوحدات في أي وقت نتيجة لأي مما يلي:

(ا) عند إغلاق السوق التي يتم فيها استثمار أكثر من 1% من الأصول، أو عند تعليق أو تقييد التداولات فيها.

(ب) عند عدم القدرة على إنجاز عملية تحويل المبالغ الخاصة بشراء أو بيع الأصول بسعر الصرف أو على أساس الأسعار المعتادة، شريطة ألا تقل تلك الأصول عن 1% من إجمالي الأصول.

(ج) عند عدم القدرة على تحديد سعر أو قيمة أصول الصندوق بشكل دقيق.

(د) عندما تؤثر تغييرات جوهرية في التقييم على أكثر من 10% من إجمالي أصول الصندوق.

(ه) عندما يقرر مُنشئ/راعي الصندوق إنهاء الصندوق وفقاً لأحكام هذه النشرة.

(و) حدوث انقطاع كبير أو توقف في النشاطات التجارية الخاصة بمنشئ/راعي الصندوق أو مقدم الخدمات الإدارية أو أي مقدم خدمات للصندوق لأي سبب خارج عن إرادة أي من تلك الجهات.

(ز) أية أسباب أخرى يراها مقدم الخدمات الإدارية أو مدير الاستثمار هامة وضرورية. وفي تلك الحالة، يعتبر مدير الاستثمار ملزماً بإبلاغ الهيئة عن تلك الأسباب وعن فترة التعليق أو التأجيل بالإضافة لطرق التعامل معها وتجنبها في المستقبل، حيث يتم القيام بذلك في فترة لا تزيد عن يومين عمل من تاريخ التعليق أو التأجيل.

2.12.2 في حال تعليق أو تأجيل احتساب صافي قيمة الأصول أو صافي قيمة أصول الوحدة، يقوم منشئ/راعي الصندوق، بمشاركة مقدم الخدمات الإدارية، بإبلاغ المستثمرين عن ذلك التعليق أو التأجيل بأقرب فرصة ممكنة، ويبذل جهوده المعقولة لإنهاء فترة التعليق أو التأجيل هذه حال الإمكان. ولا يتم الاكتتاب في الوحدات أو استردادها خلال فترة التعليق أو التأجيل تلك.

3.12.2 في حال التعليق أو التأجيل يجوز للمستثمر سحب طلبات الاسترداد، شريطة استلام مدير الاستثمار وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل إشعاراً بذلك قبل نهاية فترة التعليق أو التأجيل. وفي حال عدم سحب طلبات الاسترداد، يكون اليوم الذي يجوز فيه استرداد الوحدات هو يوم التقييم الأسبوعي الذي يلي نهاية فترة التعليق أو التأجيل.

13.2 سياسة توزيع أرباح الصندوق:

1.13.2 يعتزم مدير الاستثمار توزيع أرباح على المستثمرين كلما أمكن، وذلك وفقاً للقواعد التالية:

(ا) يتم تحديد وتوزيع الأرباح نصف سنوياً.

(ب) لن يتم توزيع أرباح في حال لم تسمح الأرباح المحققة للصندوق لإجراء مثل تلك التوزيعات.

(ج) تاريخ إعلان الأرباح: هو التاريخ الذي يعلن فيه مدير الاستثمار عن توزيع الأرباح من خلال "إعلان توزيع الأرباح".

(د) تاريخ تعليق الأرباح: وهو تاريخ يوم التقييم الذي يحدده مدير الاستثمار في إعلان توزيع الأرباح.

(ه) تاريخ التسجيل: وهو التاريخ الذي يجب على المستثمرين فيه أن يمتلكوا الوحدات بصفة رسمية لكي يستحقوا الحصول على توزيعات الأرباح. ويتم الإعلان عن تاريخ التسجيل من قبل مدير الاستثمار في إعلان توزيع الأرباح.

(و) إن المستثمرين الذين يظهرون في السجل بتاريخ التسجيل سيكون لهم الحق في توزيعات الأرباح ذات الصلة.

2.13.2 في كافة الحالات، يتم توزيع الأرباح وفقاً لإحدى الطريقتين (2) التاليتين:

(ا) سداد قيمة الأرباح: يتم وفقاً لهذه الطريقة سداد عوائد الأرباح خلال 12 يوم عمل بعد تاريخ توزيع الأرباح السابقة بعملة الصندوق، وهي الدولار الأمريكي، بواسطة إيداع قيمة التوزيعات النقدية في حسابات المستثمرين المعنيين ("سداد قيمة الأرباح").

(ب) إعادة استثمار الأرباح: يتم إعادة استثمار عوائد الأرباح في الصندوق حسب صافي قيمة أصول الوحدة في تاريخ توزيع الأرباح السابقة المعني، ويتم إصدار الوحدات للمستثمرين المعنيين خلال (12) يوم عمل بعد تاريخ توزيع الأرباح السابقة ("إعادة استثمار الأرباح"). حيث يستلم المستثمرون إيصالاً بمبلغ إعادة الاستثمار في الصندوق، ويحدد ذلك الإيصال أيضاً عدد الوحدات الصادرة وسعر كل وحدة. ولا يتم تطبيق أية رسوم اكتتاب على إصدار تلك الوحدات.

ويتم اختيار طرق توزيع الأرباح بحيث تكون على شكل سداد القيمة أو إعادة الاستثمار وفقاً لتقدير المستثمر في وقت التوزيع.

3.13.2 يجوز لمدير الاستثمار، حسب تقديره الخاص، الامتناع عن القيام بأية توزيعات للمستثمرين إن رأى ذلك مناسباً لمصالحهم الاستثمارية بشكل عام.

14.2 إنهاء وتصفية الصندوق:

1.14.2 يجوز إنهاء نشاطات الصندوق وتصفيته وحله في حال قرر منشئ/راعي الصندوق القيام بذلك حسب تقديره الخاص، إن ارتأى أن إنهاء نشاطات الصندوق هو لمصلحة المستثمرين وبعد التشاور مع الهيئة والحصول على موافقتها بخصوص الإنهاء والتصفية.

2.14.2 تم تأسيس الصندوق لفترة غير محددة، إلا إذا تم النص على خلاف ذلك في مكان آخر من هذه النشرة، ولكن يجوز إنهاؤه بموجب البند 2-41-1، على أساس انتقائي أو جزئي أو كلي بواسطة منشئ/راعي الصندوق من خلال تقديم إشعار قبل (30) يوماً للمستثمرين. وبشكل خاص، يحتفظ منشئ/راعي الصندوق بالحق في إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

(ا) في حال كانت توقعات السوق أو المناخ الاستثماري سلبياً من وجهة نظر الاقتصاد الكلي؛ و/أو

(ب) في حال وجود تغيير جوهري في الظروف القانونية أو التنظيمية أو التشغيلية الحالية للصندوق، الأمر الذي يؤدي إلى تأثير سلبي بخصوص أداء الصندوق.

3.14.2 عند اتخاذ قرار إنهاء وتصفية الصندوق، يقوم منشئ/راعي الصندوق بمشاركة مدير الاستثمار ومقدم الخدمات الإدارية ببدء تصفية أصول الصندوق وسداد التزاماته. وخلال تلك الإجراءات يعامل كافة المستثمرين على وجه التساوي، وتتم أية عملية إنهاء جزئية على أساس تناسبي. حيث يتم توزيع صافي عوائد التصفية على المستثمرين حسب الوحدات التي يملكونها. وبعد تصفية الصندوق، يقوم منشئ/راعي الصندوق بإعداد مجموعة نهائية من كشوفات الحسابات الخاصة بالصندوق، حيث يتم تدقيقها لغرض توزيعها على المستثمرين.

15.2 الإرشادات الاستثمارية:

1.15.2 يلتزم مقدمي الخدمات فيما يتعلق بالصندوق بالالتزامات العامة التالية:

(ا) أن يتم تسجيل أو حفظ أموال الصندوق وأصوله باسم الصندوق وليس باسم أي طرف آخر غير الصندوق ما لم تقتضي الضرورة خلاف ذلك وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

(ب) ألا يتم الاستثمار في أي كيان قانوني تكون مسئولية المساهمين فيه غير محددة.

(ج) ألا يتم استثمار أموال الصندوق في غير أدوات الاستثمار المنصوص عليها بالإرشادات الاستثمارية أو بخلاف حدود الاستثمار الموضوعة في الإرشادات الاستثمارية، إلا في حالة تعديل تلك الإرشادات وفقاً للبنود المنصوص عليها في هذه النشرة.

2.15.2 أدوات الاستثمار:

يهدف الصندوق إلى توفير مستويات مغرية من الدخل للمستثمرين مع إعادة استرداد بعض من رأس المال على المدى المتوسط من خلال الاستثمار الفاعل في مجموعة متنوعة من الصكوك التجارية والسيادية وأدوات الأسواق المالية الإسلامية، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الأدوات الإسلامية الآتي بيانها: أدوات الأسواق المالية، وشهادات الإيداع، والمرابحة المضمونة، والصكوك القابلة للتحويل، وإيداعات المرابحة، ومعاملات الإجارة والاستثمارات الأخرى في برامج الاستثمار الجماعية الاسلامية (صناديق استثمار)، لتحقيق الأهداف التي يراها مدير الاستثمار مناسبة في ضوء أهداف الصندوق الكلية.

3.15.2 أسواق الاستثمار: يقوم الصندوق بالاستثمار بشكل أساسي في الصكوك المتنوعة وأدوات أسواق المال الإسلامية الصادرة بشكل أساسي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

4.15.2 قيود الاستثمار:

(أ) لا يتجاوز استثمار الصندوق في إجمالي الأوراق المالية الصادرة عن إحدى الشركات 15% من إجمالي أصول الصندوق، وفي تلك الأوراق الصادرة عن المجموعة المترابطة لتلك الشركة بشكل إجمالي 20% من إجمالي أصول الصندوق، باستثناء الأوراق المالية الصادرة أو المضمونة بشكل واضح بواسطة الحكومات في حال عدم وجود قيود متضاربة مع ما تم ذكره أعلاه. وفي كل الحالات، لا يتجاوز استثمار الصندوق في أي نوع فردي من الاستثمارات (أسهم أو ديون مستندة على مبادىء الشريعة الإسلامية/ودائع) نسبة 10% من إجمالي أصول الصندوق. بالإضافة لذلك، وفي كل الحالات، لا يتجاوز استثمار الصندوق 15% من إجمالي الأوراق المالية الصادرة عن الشركة المعنية.

(ب) لا يتجاوز استثمار الصندوق في برامج الاستثمار الجماعية (صناديق الاستثمار) الأخرى، بما في ذلك صناديق المؤشرات المتداولة في البورصة المستندة على مبادىء الشريعة الإسلامية وبرامج الاستثمار الجماعية (صناديق الاستثمار) الإسلامية الأخرى المنشأة بواسطة بنك أبوظبي الوطني، 20% من إجمالي أصول الصندوق، حيث يسمح باستثمار 10% من إجمالي أصول الصندوق كحد أقصى في أحد برامج الاستثمار الجماعية (صندوق الاستثمار)، دون تجاوز 15% من إجمالي المبالغ المستثمرة في برنامج الاستثمار الجماعي المعني (صندوق الاستثمار). ولن يتحمل الصندوق أية أتعاب لمدير الاستثمار عن المبالغ المستثمرة في برامج الاستثمار الجماعية (صناديق الاستثمار) الأخرى المنشأة بواسطة بنك أبوظبي الوطني حيث تستقطع تلك المبالغ من صافي قيمة الأصول عند احتساب أتعاب مدير الاستثمار.

(ج) دون الإخلال بأحكام البندين 2.15.4 –(أ) و(ب) يجوز استثمار ما يصل إلى 60% من إجمالي أصول الصندوق في أوراق مالية غير إماراتية.

(د) يجوز استثمار ما يصل إلى 50% من إجمالي أصول الصندوق في أي قطاع اقتصادي فردي (باستثناء السندات السيادية أو المدعومة سيادياً والتي لا يطبق عليها هذا القيد).

(هـ) لا يسمح بإجراء أي استثمار في أدوات استثمارية مصنّفة ما دون الدرجة (ب) (أو ما يعدلها)، وفي حال توفر تصنيفات مختلفة لنفس الأداة الاستثمارية فيتم اعتماد أعلى تصنيف ممكن؛ أما في حالة السندات غير المصّنفة، يتم اعتماد تصنيفات مدير الاستثمار الداخلية. وعند إجراء استثمارات في برامج استثمار جماعية (صناديق الاستثمار)، يتم اعتماد متوسط تصنيف برنامج الاستثمار الجماعي (صندوق الاستثمار) تلك.

(و) يجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر، الاحتفاظ بما يصل لـ100% من إجمالي أصول الصندوق بشكل نقدي أو على شكل أوراق إسلامية ذات سيولة قابلة للتداول لغرض تقديم التمويل لعمليات الاسترداد أو للاستفادة من فرص الاستثمار الأخرى المطلوبة، أو كإستراتيجية دفاعية لمواجهة الأطوار العكسية المحتملة في السوق.

(ز) يجوز للصندوق استخدام المشتقات الاستثمارية الإسلامية لغرض إدارة الأوراق المالية بشكل فاعل، إما لتخفيف المخاطر على محفظة الأوراق المالية أو للاستثمار في مواضع تسمح بإجراء ذلك بفاعلية أكبر بما يضمن مصالح المستثمرين. ويجوز أن تتضمن المشتقات الاستثمارية الإسلامية، على سبيل المثال لا الحصر، العقود المستقبلية والخيارات، ومبادلات الائتمان الافتراضية، والمبادلات وخيارات المبادلة، وعقود العملات الآجلة وخيارات الفوركس، والتي يتم تداولها إما في أسواق المال أو خارجها بشكل غير رسمي (OTC). يجب أن تخضع هذه الأدوات الاستثمارية لموافقة مستشار الشريعة الإسلامية الخاص بالصندوق قبل الاستثمار بها. ولا يتم استخدام المشتقات الاستثمارية لأغراض المضاربة.

5.15.2 شروط تعديل الإرشادات الاستثمارية:

(ا) تبقى إرشادات الاستثمار المحددة في هذه النشرة نافذة اعتباراً من تاريخ العرض الأولي للاكتتاب على الوحدات، ويجوز تعديلها من وقت لآخر إن كان ذلك مطلوباً حسب رأي مدير الاستثمار الحاصل على موافقة مستشار الشريعة الإسلامية المسبقة لغرض الاستفادة من فرص السوق أو الظروف المتغيرة الأخرى.

(ب) لا يتم إجراء أي تعديل على إرشادات الاستثمار إلا في حال الحصول على موافقة خطية من الهيئة بواسطة مدير الاستثمار.

(ج) يجب إعلان أي تعديل على إرشادات الاستثمار لكافة المستثمرين قبل إجراء التعديل، من خلال إشعار قبل 20 يوم عمل على الأقل أو ما تحدده الهيئة بخلاف ذلك.

6.15.2 قيود الاقتراض:

(د) يجوز للصندوق اقتراض ما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة الأصول لفترة لا تتجاوز عاماً واحداً وفقط لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد. ويجوز تقديم أصول الصندوق كضمان لتلك القروض. كما يجوز استغلال أنماط الاقتراض المستندة على أحكام الشريعة من أجل تلبية عمليات الاسترداد. كذلك يجوز للصندوق استحداث وسيلة مستقلة لذلك الغرض ليكتسب القدرة على الاقتراض والسداد وإعادة الاقتراض في ما يخص الأموال الكائنة على ذمة تلك الوسيلة شريطة التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

16.2 التوافق مع أحكام الشريعة:

(ه) يلتزم مستشار الشريعة الإسلامية بتقديم خدمات الإشراف المتواصل والتوجيه المستمر لمدير الاستثمار، ومتابعة عمليات استثمارات الصندوق بغية ضمان الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، وإصدار الفتاوى عند اللزوم بما يتفق وأحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية".

(و) وبعد تقديم المستشار الشرعي توجيهاته ومشورته، يلتزم مدير الاستثمار بالعمل على أن يلتزم الصندوق في سياساته وتوجّهاته الاستثمارية بأحكام الشريعة ومبادئها. وحيثما وُجِد الشك، يلتزم مدير الاستثمار بالسعي إلى الوقوف على المشورة الشرعية في ما يتصل بتوجّهات الاستثمار أو أي أمرٍ ذي صلة بالتزام الصندوق بأحكام الشريعة ومبادئها.

(ز) يجوز لمدير الاستثمار حسب سلطته التقديرية مطالبة مستشار الشريعة الإسلامية بإصدار فتوى سنوية للصندوق لتأكيد التزامه بأحكام الشريعة.

(ح) من الوارد أن ينشأ تعارض في المصالح في ما يخص استثمار أصول الصندوق بين مستشار الشريعة والصندوق. وفي حال نشوء تعارض في المصالح، يلتزم مستشار الشريعة بالسعي – قدر استطاعته وجهده المعقولين – بالعمل على تسوية التعارض الناشئ تسويةً منصفة، مع تخصيص فرص الاستثمار على أساس من الإنصاف والعدالة. ومع مراعاة ذلك،

يجوز لمستشار الشريعة إنجاز معاملات حيثما نشأت تلك الصراعات، ولا يكون مسؤولاً عندئذٍ عن أي ربحية أو عمولة أو غير ذلك من صور المقابل المادي المترتبة على ذلك الإنجاز.

17.2 اللغة:

في حال وجود أي غموض أو خلاف بين النصين العربي والإنجليزي من هذه النشرة، بما في ذلك ملحقاتها، يتم الرجوع للنص العربي.

18.2 القانون الحاكم:

تخضع هذه النشرة لقوانين إمارة أبو ظبي، والقوانين الاتحادية في الإمارات العربية المتحدة، وتعتبر المحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة هي الجهات المختصة في تسوية كافة النزاعات أو الخلافات الناجمة نتيجة لهذه النشرة أو فيما يتعلق بها.

19.2 الزكاة:

يظل أداء الزكاة مسؤولية المستثمرين وحدهم، ولا يتولى مدير الاستثمار أو الصندوق حساب أو أداء أو المسؤولية عن حساب أو دفع فريضة الزكاة الواجبة على استثمار المستثمر أو على أي عائد رأسمالي مترتب على ذلك الاستثمار.

20.2 معلومات إضافية:

لا يتحمل منشئ/راعي الصندوق ومدير الاستثمار أية مسؤولية عن عواقب أي تأخير أو خسائر ناجمة عنه سواء أكانت متعلقة بالمراسلات أو الوثائق أو إعادة السداد أو الاسترداد أو الدفعات عند إنهاء أو تصفية الصندوق. وباستثناء حالات الإهمال الجسيمة، لا يتحمل منشئ/راعي الصندوق ومدير الاستثمار أية مسؤولية ناجمة عن إدارة الصندوق أو استثماره.

يجوز تعديل هذه النشرة في أي وقت بشكل يتوافق مع متطلبات الهيئة. لذلك يجب على القارئ التأكد من أنها النشرة الحالية قبل التعويل عليها.

الفصل 3 الاكتتاب في الوحدات

1.3 المستثمرون المؤهلون للاكتتاب:

إن المستثمر المؤهل للاكتتاب عبارة عن أي شخص غير مقيد، والذي يملك حساب بالعملة الأمريكية، أو هو شخص مؤهل لفتح حساب بالعملة الأمريكية لدى بنك أبوظبي الوطني قبل أو عند الاكتتاب في الوحدات **(المستثمر المؤهل)**. وسيتم إيداع كافة دفعات الاكتتاب وعائدات الاسترداد من و إلى ذلك الحساب. وسيخضع حساب المستثمر المؤهل إلى البنود والشروط ذاتها المطبقة على الحسابات المشابهة لدى بنك أبوظبي الوطني. ويجوز لأي مستثمر محتمل ينتسب إلى أي من الفئات التالية الاكتتاب في الصندوق من خلال تقديم اتفاقية الاكتتاب الخاصة به إلى أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل مع الوثائق الداعمة لكونه مستثمر مؤهل حسب ما هو وارد في اتفاقية الاكتتاب، وتتضمن التالي:

1.1.3 **الأشخاص الأفراد:** يجب على الأشخاص الأفراد تقديم دليل عن الهوية مثل: بطاقة التعريف الشخصية، الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز السفر (جوازات السفر) الخاص، بالإضافة إلى أية وثائق أخرى لإثبات الهوية كما يحددها أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل لتكون كافية لإثبات هوية مقدم الطلب.

2.1.3 **الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى:** يتوجب على الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم نسخة مصدقة عن شهادة التأسيس (بالإضافة إلى أي تغيير على الاسم)، وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أية وثائق تأسيسية أخرى)، فضلاً عن نسخة عن الرخصة التجارية أو وكالة قانونية، التي تؤكد الصلاحيات المنوطة بالمخول بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو أي كيان قانوني آخر.

3.1.3 **مقدمو الطلبات المشتركة:** يقوم مدير الاستثمار بتشغيل الاستثمارات المشتركة وفقاً لتعليمات اتفاقية الاكتتاب ذات الصلة، بشرط وجود حساب مشترك، وفي ضوء صلاحيات التوقيع على الحساب المشترك.

4.1.3 **القاصرون:** يجب تقديم اتفاقيات الاكتتاب بأسماء القُصر (وهم الأشخاص دون سن الحادية والعشرين (21) سنة هجرية – حوالي عشرين (20) سنة وشهر (1) واحد ميلادي) من خلال والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم (وفي حالة الأخير، يجب تقديم دليل عن تعيينهم كأوصياء عليهم).

2.3 استلام اتفاقيات الاكتتاب بواسطة أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل:

يتم الاكتتاب من خلال الفروع ومنافذ البيع الأخرى لدى بنك أبوظبي الوطني في دولة الإمارات العربية المتحدة في أي يوم عمل. ويجب تقديم كافة اتفاقيات الاكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل، سواء في تاريخ الإغلاق الأول أو قبله، أو إن وقع بعد ذلك، في أو قبل تاريخ الإغلاق الأسبوعي.

ويجب أن تكون كافة اتفاقيات الاكتتاب الخاصة بالمستثمرين المحتملين أو المستثمرين الراغبين في الاكتتاب في وحدات إضافية حسب النموذج المحدد في الملحق 1 المرفق بهذه النشرة، مصحوبة بكافة التعديلات التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل أو مدير الاستثمار حسب تقديرهم الخاص. ويترتب من مقدمي الطلبات إتمام اتفاقيات الاكتتاب بدقة، وإرفاق الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك إجراءات "اعرف عميلك" لدى بنك أبوظبي الوطني، بناء على طلب أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل.

3.3 عدد الوحدات المعروضة للاكتتاب:

إن العدد الأقصى للوحدات التي قد يتم إصدارها هو أربعمائة مليون (400,000,000) بقيمة اسمية إجمالية تبلغ ملياري دولار أمريكي ($2,000,000,000). وتخضع الزيادة عن هذا المبلغ إلى موافقة الهيئة.

4.3 الحد الأعلى و الأدنى للاكتتاب:

إن الحد الأدنى للاكتتاب في الصندوق للمرة الأولى هي خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي)، و من ثم بمضاعفات مائتين وخمسين دولار أمريكي (250 دولار أمريكي). في حين لا يوجد أية حد أعلى للاكتتاب.

5.3 فترة الاكتتاب الأولي:

تبدأ فترة الاكتتاب الأولي بتاريخ 7 مايو 2012 و تنتهي بتاريخ 4 يونيو 2012، تاريخ الإغلاق الأول. في حالة عدم تغطية الحد الأدنى للصندوق (مليون دولار أمريكي) بنهاية تاريخ 4 يونيو 2012 سيتم مد فترة الاكتتاب الأولى لمدة 4 أسابيع أخرى، تنتهي في 2 يوليو 2012 و في حالة عدم تغطية الحد الأدنى للصندوق في ذلك التاريخ سيتم رد أموال الاكتتاب التي تم تجميعها إلى حسابات العملاء مقدّمي طلبات الاكتتاب، محمّلة بعائد على المبلغ الذي سيتم رده بناءً على سعر الفائدة السائد، و ذلك عن فترة تعطيل الأموال اعتباراً من تاريخ استلام مبلغ الاكتتاب الخاص بكل عميل و لغاية يوم العمل السابق لإعادة المبالغ المردَة إلى مقدَمي طلبات الاكتتاب. و سيحظى جميع مقدَمي الطلبات بنفس المعاملة.

6.3 فترة الاكتتاب الجارية:

عقب تاريخ الإغلاق الأول، يجوز تقديم اتفاقيات الاكتتاب إلى أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل في أي يوم عمل للقيام بالإجراءات اللازمة. ويتم تكملة إجراءات الاكتتاب على كافة اتفاقيات الاكتتاب المقبولة في تاريخ الإغلاق الأسبوعي، و هو يوم الأربعاء (على أن يكون يوم الإغلاق الأسبوعي هو يوم عمل)، على حسب سعر الوحدة خلال التقييم الأسبوعي، الذي يقوم مقدم الخدمات الإدارية باحتسابه في يوم التقييم الأسبوعي المعني، و هو يوم الخميس (على أن يكون يوم التقييم الأسبوعي هو يوم عمل)، مع إضافة رسوم اكتتاب تصل لنسبة 2% بالمائة من إجمالي قيمة الاكتتاب. ويجب أن تكون رسوم الاكتتاب مستحقة السداد إلى منشئ/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق. ويتم تأجيل أية اتفاقيات اكتتاب مستلمة بعد تاريخ الإغلاق الأسبوعي لغاية تاريخ الإغلاق الأسبوعي التالي.

7.3 التخصيص للمكتتبين:

1.7.3 في حال تجاوزت القيمة الإجمالية للاكتتاب في الصندوق الحد الأعلى للاكتتاب المسموح بها، أي ملياري دولار أمريكي (2,000,000,000 $)، عندئذ يتمتع أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بحق إصدار الوحدات على أساس النسبة والتناسب بين مقدمي الطلبات. ويتم إعادة قيمة أي طلب فائض إلى حسابات مقدمي الطلبات بالإضافة إلى معدل العائد على المبلغ المسترجع بناءً على سعر الفائدة السائد في الحساب المودع فيه، عن فترة تعطيل الأموال، اعتباراً من تاريخ استلام المبلغ المستثمر لغاية يوم العمل السابق لإعادة المبالغ الفائضة. وسيحظى جميع مقدمي الطلبات بنفس المعاملة.

2.7.3 تكون الطلبات في حال تقديمها نهائية وغير مرتجعة إلا بموافقة مدير الاستثمار خطياً. وعند الموافقة على اتفاقية الاكتتاب بهدف الاكتتاب في الوحدات أو طلب تحويل الوحدات، سوف يستلم المستثمرون إثباتاً يفيد بالمبلغ المستثمر في الصندوق بالإضافة إلى عدد الوحدات المشتراة وسعر كل وحدة مدفوعة. ويقدم هذا الإثبات فقط كبينة عن شراء الوحدات، سيتم تحديد الإثبات النهائي عن "الملكية" في الوحدات من وقت لآخر وفقاً للسجل المحتفظ به بواسطة أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل. وفي كلا الحالتين، يجب إصدار إثبات خطي للمستثمرين خلال ثلاثين (30) يوماً من اتفاقيات الاكتتاب الخاصة بهم يفيد باستلام الأموال المناسبة أو استلام طلب التحويل.

3.7.3 يجوز إصدار أجزاء عن الوحدات (بشكل تقريبي لغاية ثلاثة (3) خانات عشرية)، حينما لا يخول المبلغ المكتتب المستثمر لكافة الوحدات.

8.3 سعر الوحدة في الصندوق:

1.8.3 حتى تاريخ الإغلاق الأول، يتم إصدار كل وحدة حسب سعر الوحدة الأولي وقدره خمسة دولارات أمريكية (5 دولار أمريكي).

2.8.3 عقب تاريخ الإغلاق الأول، يتم احتساب سعر الوحدة بواسطة مقدم الخدمات الإدارية حسب قيمة التقييم ليوم التقييم الأسبوعي المعني. كما سيتم تحديد رسوم الاكتتاب بنسبة تصل إلى 2% بالمائة من إجمالي قيمة الاكتتاب. حيث تكون رسوم الاكتتاب مستحقة السداد إلى منشئ/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق. التقييم الأسبوعي وهو قيمة إجمالي الأصول مطروحاً منها إجمالي التزامات الصندوق. وتتضمن أصول الصندوق الأموال النقدية والعوائد المحتسبة وقيمة الاستثمارات الذي يتضمنها الصندوق. في حين تتضمن التزامات الصندوق الأموال المقترضة والرسوم والنفقات (بما في ذلك النفقات المحتسبة) والأمور الطارئة (بما في ذلك الضرائب) والتي بحاجة إلى مبالغ مقدمة أو احتياطية، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، حسب المحدد في معايير إعداد التقارير المالية الدولية (م إ ت م د) والمبادئ أو الإجراءات الأخرى المطبقة.

3.8.3 يتم تحديد التقييم الأسبوعي بواسطة مقدم الخدمات الإدارية، بينما تُحتسب بعد اقتطاع كافة التزامات الصندوق من إجمالي الأصول. في حين يتم تسعير التقييم الأسبوعي والوحدات بالدولار الأمريكي، وفي حال وجود أصول مسعَرة بعملة أخرى، عندئذ يجب تحويلها إلى الدولار الأمريكي حسب أسعار الصرف المطبقة عند إجراء التقييم ووفق ما يحدده مقدم الخدمات الإدارية.

9.3 استثمار أموال الاكتتاب:

1.9.3 لا يجوز القيام بأي استثمار بواسطة الصندوق بأموال الاكتتاب التي تم تجميعها خلال فترة الاكتتاب الأولى قبل تاريخ الإغلاق الأول، و بشرط أن يتجاوز إجمالي الاكتتابات المستلمة الحد الأدنى للصندوق، وهو مليون دولار أمريكي (1,000,000 دولار أمريكي) وبعد الحصول على موافقة الهيئة على الشروع في البدء في استثمار أموال الاكتتاب.

2.9.3 بعد تاريخ الإغلاق الأول، يتمتع مدير الاستثمار بحق استعمال كافة الأموال المستلمة من المستثمرين لأغراض الصندوق، سواء تم إصدار الوحدات أم لا إلى المستثمرين. وحيثما يكون ملائماً، يتم إعادة كل أو جزء من قيمة الاكتتابات في وقت إعادة اتفاقيات الاكتتاب التي لم يتم قبولها كلياً أو جزئياً بواسطة أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل. ويستلم مقدمو الطلبات في هذه الحالة عوائد على المبالغ المرتجعة وفقاً لنسبة الفائدة السائدة المطبقة على الحساب الذي يتم إيداع مبالغ الاستثمار فيه. و ذلك حسب القوانين المصرفية المطبقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الفصل 4 استرداد الوحدات

1.4 استرداد الوحدات:

1.1.4 يجوز لأي مستثمر طلب الاسترداد بالكامل للقيمة الإجمالية لكافة الوحدات، التي يملكها كلها أو جزء منها، من خلال إرسال طلب الاسترداد حسب النموذج المحدد في الملحق 2 المرفق بهذه النشرة، مع إجراء التعديلات التي قد يطلبها أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل أو مدير الاستثمار، حسب تقديرهم الشخصي، بحلول تاريخ الإغلاق الأسبوعي المعني، أي: يوم (1) العمل السابق ليوم التقييم الأسبوعي. وسيتم اعتماد أي طلب استرداد مستلم بعد تاريخ الإغلاق الأسبوعي في تاريخ التقييم الأسبوعي التالي.

2.1.4 يبلغ الحد الأدنى لقيمة طلبات الاسترداد، خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي)، أو أقل من ذلك، في حال كانت القيمة الحالية لكافة الوحدات المستحقة التي يمتلكها المستثمر أقل من الحد الأدنى للاسترداد. ولن يتم السماح بالاسترداد الجزئي إذا كانت قيمة الوحدات المتبقية للمستثمر أقل من خمسمائة دولار أمريكي (500 دولار أمريكي). وفي حال حصول هذه الحالة، يجوز للمستثمر اختيار استرداد كافة وحداته أو تعديلها أو سحب طلب الاسترداد.

3.1.4 يجوز للمستثمر أن يطلب استرداد كافة وحداته من خلال إرسال طلب الاسترداد بموجب بنود هذه النشرة. حيث تقيم كافة الوحدات المراد استردادها حسب قيمة التقييم في يوم التقييم الأسبوعي المعني، وسيقوم أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بتوزيع المبالغ. علماً بأنه لن يكون هناك أي رسوم استرداد.

4.1.4 ولن يتم القيام بخصم أية رسوم استرداد عن أية وحدات تم استردادها.

5.1.4 إن مبالغ الاسترداد عن الوحدات التي تم استردادها واجبة الإيداع في حساب المستثمر، الذي يقوم بتقديم طلب الاسترداد خلال خمسة (5) أيام عمل من يوم التقييم الأسبوعي المعني. أما سداد قيمة عائدات الاسترداد في جميع الحالات فسيتم بالدولار الأمريكي عبر الإيداع لدى حساب المستثمر المعني لدى بنك أبوظبي الوطني.

2.4 الاسترداد الإجباري بواسطة مدير الاستثمار:

1.2.4 يمكن لمدير الاستثمار الشروع بالاسترداد الإجباري لأي مستثمر، يملك الوحدات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمنفعة أي شخص آخر، عندما تنطبق عليه إحدى الحالات التالية:

(أ) أي شخص مقيد،

(ب) أي شخص يشك مدير الاستثمار بانتهاكه لأي قانون أو قوانين أو لوائح لدى أية دولة أو هيئة قانونية أو أية سياسات أو إجراءات، و/أو إرشادات توجيهية خاصة بمنشئ/راعي الصندوق أو مدير الاستثمار أو مقدم الخدمات الإدارية أو أية هيئة حكومية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الكيانات المرتبطة بغسيل الأموال أو الإرهاب أو تمويل الإرهاب،

(ج) أي شخص من شأن ملكيته للوحدات أو ملكيته المستمرة لها أن تسبب أو من المرجح أن تسبب، حسب رأي مدير الاستثمار، التعرض إلى العقوبات القانونية أو التنظيمية أو الضرائب المالية، أو أن تسبب ضرر إداري جوهري على الصندوق أو المستثمرين عموماً، أو على منشئ/راعي الصندوق، أو

(د) إن أصبحت أي من التعهدات أو الضمانات المدرجة في اتفاقية الاكتتاب غير صحيحة أو باطلة.

2.2.4 في حال الاسترداد الإجباري، يتم إعلام المستثمر مسبقاً بشكل خطي من قبل مدير الاستثمار، ويتم منحه فترة عشرة (10) أيام عمل، لتوضيح حالته ومعالجة الخطأ الذي سبب احتمال حدوث الاسترداد الإجباري. وإن لم يرد المستثمر خلال تلك الفترة أو لم يكن مدير الاستثمار مقتنعاً بما قدمه على أنه تبرير من طرفه، عندئذ يتمتع مدير الاستثمار بحق، حسب تقديره الشخصي، استرداد الوحدات استرداداً إجبارياً وحسب سعر الوحدات عند التقييم في يوم التقييم الأسبوعي المعني بعد تاريخ نهاية الفترة الممنوحة إلى المستثمر. ولن يتحمل الصندوق أو مدير الاستثمار أية مسؤولية، بأي طريقة أو شكل، تجاه أي مستثمر نتيجة الاسترداد الإجباري لأية وحدات. في حين يتمتع المستثمر المعني بحق اللجوء عن طريق الهيئات القضائية المختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة ضد مدير الاستثمار.

3.2.4 إن رسوم الاسترداد لن تكون مستحقة كنتيجة لأي استرداد إجباري.

3.4 تأجيل استرداد الوحدات:

1.3.4 في حال تجاوزت القيمة الإجمالية للاسترداد في يوم التقييم الأسبوعي نسبة 10% بالمائة من قيمة صافي الأصول، عندئذ يتمتع مدير الاستثمار حسب تقديره الشخصي بحق إيقاف عمليات الاسترداد الفائضة عملاً بحد أقصى للاسترداد الأسبوعي في سبيل تجنب الخسائر التي قد تنشأ عن التصفية الإجبارية للأصول، مع التعامل بشكل متساوٍ مع كافة طلبات الاسترداد. ويتعين على مدير الاستثمار إعلام المستثمرين المعنيين بالظروف السابقة.

2.3.4 في الحالات التالية:

(أ) التي يكون فيها طلبات الاسترداد الخاصة باسترداد مبالغ ضخمة ضمن فترة محدودة من الزمن، حيث يكون من الصعب بالنسبة إلى الصندوق الحصول على السيولة الكافية لتلبية طلبات الاسترداد تلك، بدون تصفية أصول الصندوق خلال فترة الطلب القصيرة أو في وقت غير مناسب أو ضمن ظروف لا يمكن التحكم بها،

(ب) عجز مدير الاستثمار عن تصفية أصول الصندوق لأسباب خارجة عن إرادته، أو

(ج) تناقص قيم أصول الصندوق بشكل حاد ومفاجئ.

يحق لمدير الاستثمار التنسيق مع منشئ/راعي الصندوق لغرض تأجيل طلبات الاسترداد لمدة تتجاوز يومي (2) تقييم أسبوعي، شريطة أن يضع مخطط قابل للتطبيق مع الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع من أجل تنفيذ كافة طلبات الاسترداد، والتعامل معها بشكل متساوٍ.

3.3.4 في حال قام أي مستثمر بتقديم طلب استرداد، و كان الصندوق عاجزاً عن تفعيل استرداد الوحدات في يوم التقييم الأسبوعي اللاحق كنتيجة لتعسّر السيولة،عندئذ سيقوم مدير الاستثمار بدراسة (ولكن في ضوء أي تصرف أو التزام مبرم من قبل مدير الاستثمار كنتيجة لطلب الاسترداد) أي طلب مقدم من قبل ذلك المستثمر بعناية لغرض إلغاء طلب الاسترداد الخاص به، وبالتحديد في الظروف التي يوجد فيها انخفاض كبير في قيمة وحدة المستثمر خلال التقييم الأسبوعي.

الفصل 5 منشئ/راعي الصندوق

إن قطاع إدارة الثروات العالمية لدى بنك أبوظبي الوطني هو منشئ/راعي الصندوق. بنك أبوظبي الوطني هو بنك مرخص من قبل مصرف دولة الإمارات العربية المتحدة المركزي.

يعتبر بنك أبوظبي الوطني من البنوك التي تقدم خدمات شاملة وهو واحد من أكبر البنوك المؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة. ويقدم تشكيلة من الخدمات المالية والمصرفية، التي تتضمن المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية من خلال شركة أبوظبي للتمويل الإسلامي. وقد تم إدراج بنك أبوظبي الوطني على قائمة سوق أبوظبي للأوراق المالية منذ افتتاح السوق في شهر نوفمبر 2000 (تحت الرمز NBAD).

ويبلغ رأسمال بنك أبوظبي الوطني المدفوع 2,870 مليار درهم إماراتي (781,38 مليون دولار أمريكي)، أما إجمالي حقوق المساهمين فيبلغ 26,389 مليار درهم إماراتي(7,18 مليار دولار أمريكي) حسب تاريخ 31 ديسمبر 2011. ويصنف بنك أبوظبي الوطني كثاني أكبر بنك إماراتي من حيث حجم الأصول و قيمة الإيرادات، حيث يبلغ إجمالي أصوله حوالي 256 مليار درهم إماراتي(70 مليار دولار أمريكي)، وبقيمة سوقية لأسهم البنك بلغت 31,4 مليار درهم إماراتي(8,6 مليار دولار أمريكي) حسب تاريخ 31 ديسمبر 2011. و يعمل في بنك أبوظبي الوطني 5,669 موظف حتى تاريخ 31 ديسمبر 2011.

ويترأس السيد مايكل توماليين بنك أبوظبي الوطني كرئيس تنفيذي للبنك، منذ عام 1999. ومن خلال إشراف وتوجيهات مجلس الإدارة لدى بنك أبوظبي الوطني، عمل السيد توماليين على قيادة بنك أبوظبي الوطني ليتربع مكانته الحالية، حيث يصنف مالياً على مستوى العالم على انه أحد "البنوك الـ 50 الأكثر أماناً عالمياً" و"البنك الأكثر أماناً في الشرق الأوسط"، وذلك للمرة الثالثة على التوالي في العام 2011. كما حاز بنك أبوظبي الوطني على لقب "أفضل بنك في دولة الإمارات العربية المتحدة" للعام 2011 لثلاثة سنوات على التوالي، وخمس مرات خلال عشرة سنوات من قبل يوروموني.

وفيما يلي جدول بأسماء الأعضاء الحاليين لمجلس الإدارة في بنك أبوظبي الوطني حسب تاريخ 31 ديسمبر 2011:

سعادة السيد ناصر أحمد خليفة السويدي	رئيس مجلس الإدارة
سعادة السيد جوعان سالم الظاهري	نائب رئيس مجلس الإدارة
سعادة محمد عمر عبد الله	عضو مجلس الإدارة
السيد خليفة سلطان أحمد السويدي	عضو مجلس الإدارة
السيد هاشم فواز القدسي	عضو مجلس الإدارة
السيد ديفيد بو	عضو مجلس الإدارة
السيد سلطان بن راشد الظاهري	عضو مجلس الإدارة
الشيخ أحمد محمد سلطان الظاهري	عضو مجلس الإدارة
الشيخ محمد بن سيف بن محمد آل نهيان	عضو مجلس الإدارة
السيد مطر حمدان العامري	عضو مجلس الإدارة

يقوم المنشئ/الراعي بتخصيص وظائف متنوعة فيما يتعلق بالصندوق لدى الأقسام الداخلية في بنك أبوظبي الوطني المختصة في تلك النشاطات. كما ويقوم المنشىء/الراعي بتعيين وعزل المستشارين ذوي العلاقة بالصندوق بما في ذلك: مدراء الاستثمار، مستشاروا الشريعة الإسلامية، والأمناء، والإداريين، والأوصياء، والمحاميين، والمدققين وأي من مقدمي الخدمات الآخرين، ويقوم بالتنسيق مع المجلس الاستشاري والسلطات الرقابية المعنية بما في ذلك هيئة الأوراق المالية والسلع.

ويجوز للمنشئ/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة من المشاركة في الصندوق سواء قبل أو بعد تاريخ الإغلاق الأول، ويقوم بذلك بناءً على توافق أهداف استثمار الصندوق مع محفظة المخاطر الخاصة بالمنشئ/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة الذي يحددها بنك أبوظبي الوطني، و أحوال السوق السائدة في الوقت المعني.

سيقوم المنشئ/الراعي، بصفته مدير الاستثمار وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل فيما يتعلق بالصندوق، باستلام الرسوم ذات الصلة الموضحة في الفصل 8 "الرسوم والمصاريف".

الفصل 6 مقدمي خدمات الصندوق

1.6 مدير الاستثمار:

1.1.6 إن بنك أبوظبي الوطني هو مدير استثمار الصندوق، وللحصول على مزيد من التفاصيل عن بنك أبو ظبي الوطني يرجى الرجوع للفصل "5" من نشرة الإصدار هذه. حيث يتم القيام بمهام إدارة الصندوق من خلال مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني، وهي جزء من قطاع إدارة الثروات العالمية في بنك أبو ظبي الوطني بموجب اتفاقية مستوى الخدمات الموقعة بين المنشىء/الراعي ومدير الاستثمار بتاريخ 25 إبريل 2012 (**"اتفاقية إدارة الاستثمار"**). وتعتبر تلك المجموعة حالياً إحدى أكبر مدراء الصناديق المشتركة المحلية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث تتجاوز قيمة الأصول الحالية قرابة 5 مليارات درهم إماراتي(1,36 مليار دولار أمريكي) حسب تاريخ 31 ديسمبر 2011، كما تقدم خبرة استثمارية من خلال إدارة العديد من الصناديق الإقليمية والعالمية والعديد من المحافظ والمنتجات المهيكلة لمجموعة من المستثمرين من المؤسسات والأفراد أصحاب الثروات.

2.1.6 بما أن مجموعة إدارة الأصول تعتبر إدارة داخلية من ضمن المنشئ/الراعي، لذلك فهي ليست كياناً قانونياً مستقلاً، ولا تملك أسهم رأس مال خاصة بها.

3.1.6 يحمل بنك أبوظبي الوطني ترخيصاً من قبل مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.1.6 يتضمن دور مدير الاستثمار تجاه الصندوق على سبيل المثال لا الحصر كلاً مما يلي:

(أ) استثمار كامل أصول الصندوق في كافة الاستثمارات التي تلتزم بتوجيهات الاستثمار،

(ب) المعاينة المستمرة للاستثمارات في الأسواق ذات الصلة وتحليلها، سواء أكانت عامة أم متعلقة باستثمارات معينة، و

(ج) الاقتراض (بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية) بالنيابة عن الصندوق وفقاً لتوجيهات الاستثمار ورهن أصول الصندوق كضمان لتلك القروض.

5.1.6 يتبع مدير الاستثمار عملية استثمار فعالة ومصممة لتقديم أداء فعال وقابل للتكرار ضمن نمط رقابي على المخاطر. حيث يبدأ بدراسة الأداء الاقتصادي للدول ثم أداء قطاعاتها المختلفة وصولاً إلى أداء الشركات المندرجة تحت هذه القطاعات، وذلك لضمان إنشاء محافظ استثمارية مستندة على تحليلات أساسية عميقة. ويتم تنفيذ عمليات التداول في السوق باستخدام وسطاء مختصين، بالإضافة للاستفادة من العلاقات التي يتمتع بها مدراء الاستثمار عالمياً.

6.1.6 **يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:**

(أ) إتباع عملية الاستثمار الخاصة به أثناء استثمار أصول الصندوق،

(ب) بذل العناية اللازمة أثناء إدارة أصول الصندوق طبقاً للطريقة المتوقعة من شخص متخصص في إدارة استثمارات صناديق من نوع وحجم الصندوق ويتمتع بخبرة واسعة في هذا المجال،

(ج) بذل العناية اللازمة لتجنب تصرفات قد تؤدي لتعارض في المصالح عند استثمار أصول الصندوق، وعدم الحصول لنفسه، أو لصالح أي من أعضاء مجلس إدارة بنك أبوظبي الوطني، أو مدرائه أو موظفيه أية أرباح أو مزايا من خلال قيامه بمهام مدير الاستثمار للصندوق،

(د) الالتزام بكافة القيود المحددة في القوانين واللوائح في الدولة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بصناديق الاستثمار.

7.1.6 تتم إدارة الصندوق بواسطة مدير الاستثمار على أساس أهداف وتوجيهات الاستثمار التي يمكن تعديلها من وقت لآخر بناءً على الموافقة المسبقة لمستشار الشريعة الإسلامية و لهيئة الأوراق المالية والسلع (بموجب طلب يقدم للمستثمرين في الصندوق)، ووفقاً لإشراف لجنة الاستثمار لدى مدير الاستثمار. وتتألف لجنة الاستثمار مبدئياً من الأشخاص التالية أسماؤهم، حيث يمكن لمدير الاستثمار من وقت لآخر إضافة أو استبدال بعض أعضاء لجنة الاستثمار.

أعضاء لجنة الاستثمار:

آلان دورانت: رئيس مجموعة الاستثمار ومدير عام مجموعة إدارة الأصول. يحمل السيد دورانت بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة لوغبورغ (مع مرتبة الشرف)، ويتمتع بخبرة كبيرة حاز عليها من شغله لمناصب عليا في عدد من مؤسسات إدارة الأصول الدولية والإقليمية. وقبل انضمامه لمجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبو ظبي الوطني، ترأس إدارة الأصول في بيت التمويل الخليجي في البحرين من عام 2007 وحتى 2009.

وقد بدأ السيد دورانت حياته المهنية في مجال الاستثمار عام 1993 مع هارجريفيز لانسداون، الذين يعتبرون من رواد وسطاء الاستثمار في المملكة المتحدة، حيث تدرج في ارتقاء السلم الوظيفي وصولاً إلى منصب مدير الاستثمار. ومن عام 2004 إلى 2007 شغل منصب رئيس مجموعة الاستثمار ورئيس مجلس إدارة لجنة الاستثمار في سكانديا إنفستمنت مانجمنت. خلال فترة عمله في سكانديا، فازت المجموعة بجائزة العام لأفضل مدير مالي استشاري متعدد لثلاث سنوات متعاقبة وكانت من بين أسرع مؤسسات إدارة الصناديق نمواً في أوروبا. ويتمثل إجمالي المسؤوليات التي يحملها على عاتقه في تخصيص الأصول واختيار الاستثمار عبر الأسهم، والحصص الثابتة والملكيات والأسهم الخاصة وفئات الأصول البديلة والأصول المدارة شخصياً بحوالي 10 مليار دولار أمريكي.

مارك واتس: رئيس إدارة الدخل الثابت في مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني. حيث يعتبر مسؤولاً عن عمل الدخل الثابت والمنتجات المهيكلة، ويتمتع بـ 24 سنة من الخبرة في مجال إدارة الصناديق. كما يتمتع بخبرة عالمية في مجال الدخل الثابت والاستثمار الكلّي، وقد كان مسؤولاً عن العديد من المحافظ الاستثمارية في الأسواق الناشئة والعملات خلال حياته المهنية. والمنصب الأخير الذي شغله هو إدارة الأصول في أحد البنوك القطرية الإسلامية في لندن، حيث اكتسب خبرة كبيرة في مجال العديد من فئات الأصول مثل الأسهم والسلع والعقارات والبدائل. وقد عمل أيضاً كرئيس للدخل الثابت الدولي في أفيفا إنفيستورز، وهي واحدة من أكبر شركات التأمين في العالم، كما عمل لمدة 18 عاماً لدى بيرينج أسيت مانجمنت، إحدى مجموعات إدارة الصناديق الرائدة في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن لديه خبرة أيضاً في مجال المنتجات المهيكلة، وقد كان على الدوام يقوم بالاستفادة من المشتقات عن طريق تداولها بالنيابة عن العملاء لحماية الاستثمارات وتعديل محافظ السداد. ويحمل السيد واتس شهادة محلل مالي معتمد (CFA)، بالإضافة لشهادات سيكيوريتيز إنستيتيوت و دبلوم من الاتحاد العالمي للبورصات (ISMA) فضلاً عن المؤهلات في المجال المالي الإسلامي.

سليم خوخار: رئيس استثمارات الأسهم في مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني. ويتمتع بخبرة تصل إلى 21 عاماً في مجال إدارة الأصول.

قبل انضمامه إلى مجموعة إدارة الأصول لدى بنك أبوظبي الوطني، شغل منصب رئيس مجموعة إدارة الأصول لدى إي إف جي-هيرمز المملكة العربية السعودية، (الرياض، المملكة العربية السعودية)، حيث كان الدور الذي يمارسه يتمثل في تأسيس وإدارة قسم لإدارة الأصول في إي إف جي-هيرمز الرياض، المملكة العربية السعودية. وقد انحصرت مسؤوليته العامة في اختيار الأسهم، وعمليات التداول، وإعداد النماذج المالية و البحوث. كما كان مسؤولاً أيضاً عن صندوق أسهم إي إف جي-هيرمز المملكة العربية السعودية (والذي تم إطلاقه في يونيو 2008)، وعن المحافظ المالية الاختيارية وتقديم الاستشارات المتعلقة بتوزيعالأسهم السعودية في صناديق أسهم إي إف جي- هيرمز الإقليمية وبشكل خاص صندوق إي إف جي – هيرمز في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا النامية. كما عمل السيد خوخار أيضاً في شركة الاتصالات السعودية (الرياض، المملكة العربية السعودية) في عمليات الحيازة والاندماج العالمية.

حيث كان دوره يتمثل في صياغة إستراتيجيات عمليات الحيازة والاندماج وتحديد وتقييم آفاق تلك العمليات. كما شغل السيد خوخار أيضاً منصب المدير المالي لدى هيئة أبوظبي للاستثمار، حيث كان مسؤولاً عن اختيار الأسهم وعمليات التبادل التجاري وإعداد النماذج المالية، وبحوث المشترين. حيث كان اهتمامه منصباً بالدرجة الأولى على التحليل الفني والأساسي، وإعداد نماذج الأسهم و تقديم العروض للمجلس. بالإضافة لذلك فقد عمل السيد خوخار كمدير مالي لدى ميتسوبيشي يو إف دجيه (لندن، المملكة المتحدة) لمدة تزيد عن 9 سنوات، حيث كان مسؤولاً عن اختيار الأسهم و الإشراف على عمليات تداول الأسهم و العملات، بالإضافة لاختيار السندات وإعداد النماذج المالية والتحاليل والبحوث الاقتصادية.

يحمل السيد خوخار بكالوريوس في العلوم (مع مرتبة الشرف)، بالإضافة لشهادة (ACA) وشهادة اتحاد مؤسسات إدارة الاستثمار.

د. غياث جوكنت: رئيس المجموعة الاقتصادية لدى بنك أبوظبي الوطني. وقد انضم لبنك أبوظبي الوطني في يونيو 2006. يتمتع د. جوكنت بخبرة في المجال الأكاديمي والتأميني والبنكي. ومؤخراً فقد عمل د. جوكنت في دائرة التخطيط الاقتصادي في جارانتي بانك، تركيا كخبير اقتصادي، حيث حاز أيضاً على عضوية الهيئة الاستشارية في فولكسفاغين- دوجوس كومباني. وعمل السيد جوكينت كعضو فاعل في الهيئة الاستشارية للقطاع البنكي الخاص بالصناعيين في اتحاد رجال الأعمال. كما أنه يشغل عدداً من المناصب الأكاديمية منذ عام 1997 في الولايات المتحدة وتركيا والإمارات العربية المتحدة. كما شغل منصب نائب رئيس قسم في جامعة أبوظبي قبل انضمامه لبنك أبو ظبي الوطني. يحمل د. جوكنت درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة فلوريدا الدولية ويعتبر أحد الخبراء الإقليميين في الاقتصاد والقطاع البنكي.

هذا ويجتمع أعضاء لجنة الاستثمار للتشاور بشكل دوري كل ربع سنة على أقل تقدير. حيث يجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر إضافة أو استبدال أعضاء في لجنة الاستثمار. ويكون نصاب اجتماعات لجنة الاستثمار هو الأغلبية المطلقة لأعضاء لجنة الاستثمار المعنية المعينين في حينه. ويتم اتخاذ كافة قرارات لجنة الاستثمار بواسطة أغلبية المشاركين. ويجوز للجنة الاستثمار تسجيل قراراتها بواسطة تعاميم يتم نشرها.

يتحمل مدير الاستثمار كافة الرسوم والمصروفات والأتعاب الخاصة بلجنة الاستثمار، ولن يتحمل الصندوق أياً منها.
يجوز لمدير الاستثمار أن يقوم بتعيين مستشارين مؤهلين في لجنة الاستثمار من وقت لآخر وتفويض وإلغاء الصلاحيات الإدارية الخاصة بأصول الصندوق إلى هؤلاء الأشخاص ووفقاً للأحكام والشروط التي يراها مدير الاستثمار مناسبة. هذا ولن يمنح مدير الاستثمار أية أتعاب إدارة إضافية إلى الصندوق غير تلك المنصوص عليها في هذه النشرة، كما لن يعفى عن ممارسة التزاماته الإدارية الأساسية إثر تفويض تلك الصلاحيات شريطة أن لا يتكبد أي من مدير الاستثمار ولجنة الاستثمار مسؤولية ارتكاب أي فعل أو إهمال من قبل هؤلاء المستشارين إلا إذا نجم ذلك عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من قبل مدير الاستثمار أو لجنة الاستثمار.

8.1.6 المجلس الاستشاري:
يتمثل الهدف من المجلس الاستشاري مراجعة نشاطات وأداء الصندوق، بما في ذلك إستراتيجيتها الاستثمارية، وتقديم التوصيات المناسبة لمدير الاستثمار.

يتألف المجلس الاستشاري من 11 شخصاً مستقلاً كحد أقصى يتمتعون بالخبرة المناسبة، بحيث تتم تسميتهم من وقت لآخر بواسطة مدير الاستثمار. ويجوز أن يشتمل المجلس الاستشاري على ممثلين من المستثمرين المؤسسين. ويتألف المجلس الاستشاري مبدئياً من الأشخاص التالية أسماؤهم. حيث يجوز لمدير الاستثمار من وقت لآخر إضافة أو استبدال أعضاء في المجلس الاستشاري.

الشيخ أحمد بن محمد بن سلطان الظاهري: عضو مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للاتصالات وعضو مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق وعضو مجلس إدارة شركة طيران أبوظبي وعضو مجلس إدارة بنك أبوظبي الوطني.

خلف سلطان الظاهري: رئيس مجلس إدارة أبوظبي الوطنية للتمويل الإسلامي (شركة تابعة لبنك أبوظبي الوطني)، وشركة الوثبة للخدمات المركزية، والاستشاري المالي الإسلامي، وعضو مجلس إدارة شركة أبوظبي للاستثمار، وبنك الريان- الدوحة، والمدير العام ورئيس إدارة المخاطر لدى بنك أبوظبي الوطني.

محمود العراضي: مدير عام أول لقطاع الأسواق المالية في بنك أبوظبي الوطني.
ويجتمع المجلس الاستشاري مرتين على الأقل في السنة أو أكثر إذا دعت الحاجة بإشعار لا تقل مدته عن **7** أيام. ويمكن أن تصدر قرارات المجلس الاستشاري عن طريق تعاميم طالما كانت مدونة خطيا. و يتكون النصاب القانوني في اجتماعات المجلس الاستشاري من الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس المعينين في حينه. وتصدر جميع قراراته بأغلبية المشاركين. يقوم المجلس الاستشاري بالتعامل مع، و اتخاذ القرارات المتعلقة بالظروف التي توجد فيها حالات تعارض مصالح فعلية أو محتملة لمدير الاستثمار: على سبيل المثال، حالات تعارض المصالح بين الصناديق المختلفة التي تتم إدارتها بواسطة مدير الاستثمار عندما يبذل مدير الاستثمار جهوده للتعامل بشكل عادل مع كافة الصناديق المعنية. تتضمن وظائف المجلس الاستشاري ضمان العدالة والشفافية للمستثمرين في كافة المسائل المتعلقة بالصندوق.

يعتبر مدير الاستثمار مسؤولاً عن أية رسوم أو تعويضات أو نفقات مالية أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري، ولا يعتبر الصندوق مسؤولاً عنها.

9.1.6 يجوز للمنشىء/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة اتخاذ قرار بالمساهمة في الصندوق إما قبل أو بعد تاريخ الإغلاق الأول، ويقوم بذلك بناءً على توافق أهداف استثمار الصندوق مع محفظة المخاطر الخاصة بالمنشىء/الراعي و/أو أعضاء المجموعة المترابطة وظروف السوق السائدة في حينه.

10.1.6 أتعاب مدير الاستثمار: يستحق سداد رسوم إدارة تبلغ **1%** سنوياً من صافي قيمة الأصول كل ربع سنة لمدير الاستثمار بواسطة الصندوق، حيث يتم احتسابها وتراكمها على أساس يومي.

للحصول على تفاصيل بخصوص الرسوم والنفقات الأخرى المستحقة لمدير الاستثمار يرجى الرجوع إلى الفصل **8** "الرسوم والمصاريف".

2.6 المستشار الشرعي:
قام منشئ/راعي الصندوق بتعيين الشيخ نظام يعقوبي بمنصب مستشار الشريعة الإسلامية الخاص بالصندوق و ذلك بالاستناد إلى اتفاقية الاستشارات الشرعية المبرمة بين منشئ/راعي الصندوق والمستشار الشرعي بتاريخ 13 فبراير 2012 ("اتفاقية الاستشارات الشرعية"). ويتولى مستشار الشريعة الإسلامية- وفق أحكام الاتفاقية سالفة الذكر – ضمان الالتزام بأحكام الشريعة في عمليات الصندوق، كما يتولى تقديم التوجيه والمشورة في هذا الخصوص. و مستشار الشريعة الإسلامية يعتبر فقيه في علوم الشريعة وخبير في شؤون الاستثمار الإسلامي.

أما الواجبات والمسؤوليات الرئيسة المنوطة بمستشار الشريعة الإسلامية فهي على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

(أ) تقديم الاستشارات المتخصصة بالجوانب الشريعة للصندوق؛

(ب) تقديم الرأي – عن طريق الفتوى – أو الحكم أو التوجيهات الشرعية بخصوص مدى التزام االستثمارات الصندوق بأحكام الشريعة؛

(ج) إصدار التوصيات أو التوجيهات بخصوص الكيفية المناسبة لتحقيق التزام الصندوق بأحكام الشريعة؛

(د) تحديد النوع المناسب من الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها، وذلك على أساس إفراد كل حالة بذاتها؛

(ه) التوجيه بشأن "تطهير" استثمارات الصندوق؛

(و) تقديم التقارير الدورية وتنفيذ المهام الأخرى على الوجه الأمثل، والعمل على الوجه المتفق عليه بين مدير الاستثمار والمستشار الشرعي.

يعتمد مدير الاستثمار على الاستشارات والتوجيهات المقدمة من المستشار الشرعي في ضمان التزام استثمارات الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لا يتحمل المستشار الشرعي المسؤولية عن الأمور التي تخص الجوانب الآتي بيانها:

(أ) إدارة الصندوق والإشراف عليه، أو العمليات التي يباشرها الصندوق أو التي يباشرها موفرو خدمات آخرين (غير ملتزمين بأحكام الشريعة الإسلامية)؛

(ب) التزام الصندوق نفسه بمبادئ الشريعة الإسلامية (مقارنةً بالتزام استثمارات الصندوق بمبادئ الشريعة الإسلامية).
يحتفظ مدير الاستثمار بالحق في تعيين أكثر من مستشار شرعي بهدف تشكيل "مجلس شرعي"، وهو المجلس الذي يتولى في حال تشكيله تقديم الاستشارات اللازمة بخصوص أحكام الشريعة ذات الصلة بعمل الصندوق من خلال الإفتاء الجماعي.

(ج) أتعاب مستشار الشريعة: بناءً على أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية"، يلتزم الصندوق بأن يدفع لمستشار الشريعة مبلغًا وقدره **10,000** دولار أمريكي سنوياً نظير الخدمات التي يقدمها استنادًا إلى أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية".
ويحين موعد استحقاق الأتعاب بصفة ربع سنوية مؤخرًا – لا مقدمًا – عن كل عام ميلادي من الخدمة. وتخضع الأتعاب للتغير بمرور الوقت حسب التغيير الماثل في أوضاع السوق.

الشيخ نظام اليعقوبي:
الشيخ نظام يعقوبي هو أحد العلماء الروّاد على مستوى العالم في الشريعة الإسلامية، وهو متخصص في الشؤون المصرفية والتمويل. وقد حاز فضيلته خبرة تدريبية تجمع بين علوم الشريعة الإسلامية التقليدية على أيدي أشهر عملاء الإسلام على مستوى العالم في شتى أنحاء العالم الإسلامي، وبين علوم الاقتصاد والأعمال والتمويل الحديثة (وهو حاصل على درجة البكالوريوس في علوم الاقتصاد والأديان المقارنة من جامعة ماكجيل، مونتريال، كندا).
شارك فضيلته في الكثير من الندوات والمؤتمرات واللقاءات في مختلف أنحاء العالم، كما ألقى محاضراته على نطاق واسع في تخصصه. وبالإضافة إلى علمه ومعارفه بأحكام التمويل المطابق لمبادئ الشريعة الإسلامية، يعتبر الشيخ نظام أحد العلماء والخبراء الروّاد المعاصرين في المخطوطات العربية، وقد أسهم فضيلته في تحرير وتنقيح الكثير من المخطوطات الأصلية.

يحمل الشيخ نظام صفة عضو في العديد من المجالس الإشرافية الشرعية، ومن ذلك مجلس "أمانة" التابع لبنك إتش إس بي سي، ومجلس "صادق" التابع لبنك ستاندرد تشارترد، وبنك أبوظبي الإسلامي، وبنك الهلال وبنك أبوظبي الوطني، وغيرها الكثير من المجالس المصرفية المتخصصة. والشيخ نظام بحريني الجنسية.

3.6 موزّعي الصندوق:

كافة فروع بنك أبوظبي الوطني

شركة أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي
تعتبر شركة أبوظبي الوطني للتمويل الإسلامي (أدنيف) شركة مستقلة، تابعة لبنك أبوظبي الوطني تهدف لتكون المؤسسة المالية الإسلامية الرائدة في المنطقة. تقوم شركة أدنيف بتقديم منتجات مصرفية مستندة على مبادىء الشريعة الإسلامية مثل أدوات المرابحة، الإجارة، الاستصناع و التمويل التجاري و المزيد من المنتجات المنتقاة. و تقوم الشركة بتقديم خدمات مصرفية إسلامية للأفراد أصحاب الثروات، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، القطاع الحكومي و شبه الحكومي و القطاع البترولي. تتوفر هذه الخدمات المصرفية المستندة على مبادىء الشريعة الإسلامية عن طريق قسم المؤسسات، قسم الأفراد و قسم الخزينة و الاستثمارات. هذه الأقسام مدارة من قبل فريق إداري مؤهل و ذو خبرة في المجال المالي الإسلامي. كما و يتكون المجلس الاستشاري الشرعي من ثلاث علماء معروفين: الشيخ نظام يعقوبي، البروفسور جاسم علي سالم الشامسي و الدكتور عبد السّتار أبوغدة. و قد تم تعيين الشيخ نظام يعقوبي مستشاراً شرعياً لصندوق بنك أبوظبي الوطني للدخل قليل المخاطر الإسلامي.

شركة أبوظبي الوطني للخدمات المالية
تعتبر شركة أبوظبي للخدمات المالية، شركة مملوكة بالكامل لبنك أبوظبي الوطني، و هي من أكبر خمس شركات الوساطة المالية

في دولة الإمارات العربية المتحدة. باشرت شركة أبوظبي للخدمات المالية أعمالها في عام 1986، ومنذ ذلك الوقت، شهدت الشركة تطوراً كبيراً لتصبح كياناً مستقلاً يعمل ضمن نظم ولوائح هيئة الأوراق المالية والسلع. وتوفر شركة أبوظبي للخدمات المالية خدمات متطورة ومبتكرة لعملائها من الأفراد وذوي الدخل المرتفع والمؤسسات المحلية والعالمية. بالإضافة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، توفر شركة أبوظبي للخدمات المالية خدمات الوساطة المالية في أسواق بقية دول مجلس التعاون الخليجي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث تقوم بتوفير هذه الخدمات محليا في سوق أبو ظبي للأوراق المالية وسوق دبي المالي، وإقليمياً في المملكة العربية السعودية وقطر والبحرين. كما توفر خدماتها في مصر عبر شركة أبوظبي للخدمات المالية (مصر)، التابعة للبنك. وتحرص شركة أبوظبي للخدمات المالية على تقديم كافة خدماتها للعملاء بشكل مبتكر يوفر لهم تجربة مريحة، إذ تقوم بتأمين التداول عبر الإنترنت الأمر الذي يتيح للعملاء إدارة حافظة الأوراق الخاصة بهم من أي مكان في العالم عبر موقع أبوظبي الوطني للخدمات المالية على شبكة الإنترنت.

4.6 الحافظ الأمين:

تم تعيين دويتشه للأوراق المالية والخدمات، فرع دبي من قبل المنشىء/الراعي لتكون بمثابة الحافظ الأمين بموجب اتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة بين المنشىء/الراعي والحافظ الأمين بتاريخ 26 أكتوبر 2011 (**"اتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة"**). حيث تعتبر دويتشه للأوراق المالية والخدمات جزءاً من دويتشة بنك أكتينجيسيلسشافت (**"دويتشة بنك إيه جي"**)، ولا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. و يصل رأس مال دويتشة بنك إيه جي المسدد إلى 2,37 مليار يورو (3,18 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ إجمالي أسهم المساهمين 50,4 مليار يورو (67,63 مليار دولار أمريكي) بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

يقوم الحافظ الأمين بتقديم أمانة حفظ أصول الصندوق، التي يتم الاحتفاظ بها تحت إشراف الحافظ الأمين، الذي يجوز له بدوره تعيين حافظين أمناء من الباطن حسبما تقتضي الظروف.

لا يلعب الحافظ الأمين دوراً في اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بالصندوق.

يتضمن دور الحافظ الأمين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) المسؤولية عن ضمان المحافظة على أصول الصندوق، وتحصيل حصص الأرباح والتوزيعات الأخرى المتعلقة بذلك، واحتساب ما سبق؛

(ب) تسوية الاستثمارات ذات الصلة بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) فتح وتشغيل حسابات بنكية مستقلة للصندوق بناءً على تعليمات مدير الاستثمار؛ و

(د) القيام، بناءً على تعليمات مدير الاستثمار، بتحويل مبالغ نقدية من الصندوق، سداد التزامات ونفقات الصندوق، وتحويل مبلغ الاسترداد لأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل لتوزيع المبالغ المعنية للمستثمرين، سواء عند تصفية الصندوق أو بخلاف ذلك.

أتعاب الحافظ الأمين: بموجب اتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة، يقوم الحافظ الأمين باستلام أتعاب من الصندوق عن خدمات حفظ الأمانة التي يقوم بتأديتها. كما يتم تعويض الحافظ الأمين أيضاً بواسطة الصندوق عن أية نفقات ثنرية معقولة وضرورية تكبدها أثناء أدائه لواجباته. حيث يتم سداد أتعاب حفظ الأمانة كحد أقصى بنسبة 0.0175% سنوياً للحافظ الأمين من قيمة أصول الصندوق الموضوعة تحت حفظ الأمانة في حساب مقاصة السندات الأوربية الخاص به (يوروكلير). ويتم احتساب الأتعاب وتراكمها على أساس أسبوعي ويتم سدادها للحافظ الأمين على أساس شهري. وبالإضافة لما سبق ذكره، يقوم الحافظ الأمين باحتساب 15 دولار أمريكي عن كل تعليمات تسوية. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق وبناءً على عدد المعاملات.

5.6 مقدم الخدمات الإدارية:

تم تعيين دويتشه للأوراق المالية والخدمات (فرع دبي)، بواسطة المنشئ/الراعي ليكون مقدم الخدمات الإدارية للصندوق بموجب اتفاقية خدمات الصندوق الإدارية الموقعة بين المنشئ/الراعي ومقدم الخدمات الإدارية بتاريخ 26 أكتوبر 2011 (**"اتفاقية خدمات الصندوق الإدارية"**). حيث يتحمل مقدم الخدمات الإدارية مسؤولية أداء الخدمات الإدارية اليومية للصندوق، بما في ذلك احتساب قيمة صافي الأصول وقيمة صافي أصول الوحدة. حيث يعتبر دويتشه للأوراق المالية والخدمات (فرع دبي) جزءاً من دويتشة بنك إيه جي، ولا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة. يصل رأس مال دويتشة بنك إيه جي المسدد إلى 2,37 مليار يورو (3,18 مليار دولار أمريكي)، ويبلغ إجمالي أسهم المساهمين 50,4 مليار يورو (67,63 مليار دولار أمريكي) بتاريخ 31 ديسمبر 2010.

يتضمن دور مقدم الخدمات الإدارية، على سبيل المثال لا الحصر، كلاً مما يلي:

(أ) الاحتفاظ بسجلات ودفاتر دقيقة؛

(ب) تحديد صافي قيمة الأصول وصافي قيمة أصول الوحدة في أي وقت؛

(ج) الاحتفاظ بالسجلات الحسابية المتعلقة بالصندوق (بشكل منفصل عن تلك التي يحتفظ بها لنفسه) و التعامل مع الصندوق كوحدة استثمارية مستقلة وضمان تدقيق التقرير السنوي للصندوق حسب الأصول بواسطة المدقق في الأوقات المعنية؛ و

(د) يقوم بالتصرفات والأمور الأخرى الضرورية لممارسة مسؤوليات وتعهدات مدير الصندوق بموجب اتفاقية خدمات الصندوق الإدارية، والقوانين النافذة وما يتعلق بخلاف ذلك بالصندوق.

أتعاب مقدم الخدمات الإدارية: بموجب اتفاقية خدمات الصندوق الإدارية، يتم تعويض مقدم الخدمات الإدارية بواسطة الصندوق عن الخدمات التي يؤديها والتسهيلات والكادر المقدم من قبله. كما يتم تعويض مقدم الخدمات الإدارية أيضاً بواسطة الصندوق عن أية نفقات نثرية معقولة و ضرورية قد تكبدها في أدائه لواجباته. يتم السداد لمقدم الخدمات الإدارية الحالي أتعاباً تتكون من رسوم ثابتة تبلغ 10,000 دولار أمريكي كرسوم تأسيس، بالإضافة لرسوم متغيرة بنسبة 0,06% من إجمالي قيمة أصول الصندوق الخاضعة للإدارة أو مبلغ 24,000 دولار أمريكي سنوياً، أيهما أعلى. وتخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق.

6.6 المستشار القانوني:

يكون المستشار القانوني لمدير الاستثمار الخاص بالصندوق، هي آلن واوفري (مشاركة ذات مسؤولية محدودة – أبوظبي). وهي مشاركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في إنجلترا وويلز برقم أو سي 306763. حيث تتبع لنقابة المحامين في إنجلترا وويلز، ومسجلة في أبوظبي لدى دائرة التنمية الاقتصادية برقم 1008705.

يمارس المستشار القانوني دور مستشار مدير الاستثمار فيما يتعلق بالشؤون القانونية بخصوص الصندوق فيما يتعلق بقوانين أبوظبي والقوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

7.6 مدقق الحسابات:

تم تعيين كي بي إم جي لوار جلف ليمتد، أبوظبي، من قبل منشىء/راعي الصندوق ليكونوا مدققي حسابات الصندوق. حيث سيقوم المدقق بتنفيذ عملية المعاينة التدقيقية لكشوفات الصندوق المالية في نهاية كل سنة مالية. حيث يتم تحديد نطاق التدقيق لتمكين المدقق من تقديم تقاريره عما إذا كانت الكشوفات المالية تبين الوضع المالي ونتائج عمليات الصندوق بشكل عادل من كافة النواحي المالية وبشكل يتفق مع مقاييس إعداد التقارير المالية العالمية.

ويتعين على مدقق الحسابات أن يقوم بمراجعة الصندوق وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بتدابير المراجعة 2410 "مراجعة المعلومات المالية المرحلية المعدة بواسطة مدقق مستقل". وتكون المراجعة أقل في إطارها من تلك التي تمت وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية وبالتالي لا تتيح لمدقق الحسابات الحصول على ضمانات بأنه أصبح ملمّاً بكافة المسائل المهمة التي قد حددت في التدقيق. وتتم المراجعة بشكل نصف سنوي.
أتعاب مدقق الحسابات: يتم تحمل أتعاب مدقق الحسابات من قبل الصندوق. كما يتم تعويض مدقق الحسابات أيضاً بواسطة الصندوق عن أية نفقات نثرية معقولة ضرورية يتكبدها في أدائه لواجباته. تم تحديد الأتعاب حالياً على أساس أتعاب شاملة بمبلغ تقريبي يقدر بـ 14,000 دولار أمريكي سنوياً، بالإضافة لأية نفقات نثرية أخرى. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن حسب ظروف السوق.

8.6 أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل:

تم تعيين دائرة خدمات الأوراق المالية لدى بنك أبو ظبي الوطني أميناً لسجل وحدات الصندوق ووكيلاً للتحويل بموجب اتفاقية أمانة سجل الوحدات ووكيل التحويل الموقّعة بين المنشىء/الراعي وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بتاريخ 25 إبريل 2012 (**"اتفاقية أمانة سجل الوحدات ووكيل التحويل"**). حيث يعتبر أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل الجهة المسؤولة عن حفظ سجل وحدات الصندوق و إتمام عمليات الاكتتاب والاسترداد، والتواصل مع المستثمرين.

أتعاب أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل: يتم تعويض أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل من الصندوق عن الخدمات التي يؤديها والتسهيلات والكادر الذي يقدمه. تحدد الأتعاب حالياً بمبلغ 25 دولار أمريكي لكل عميل كرسوم تأسيس. وبالإضافة لذلك يستلم أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل مبلغ 10,000 دولار أمريكي أو نسبة 0,05% سنوياً، أيهما أعلى، من أصول الصندوق التي تخضع للإدارة، بالإضافة لمبلغ 5 دولارات أمريكية لكل معاملة تتعلق بتوزيع الأرباح. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق.

الفصل 7 عوامل المخاطـر وتضارب المصالح

1.7 عوامل المخاطر:

يتعين على المستثمرين المحتملين في الصندوق أخذ عوامل المخاطر التالية بعين الاعتبار ضمن عوامل أخرى:

1.1.7 عدم وجود ضمان للعائد:

تمثل الوحدات في الصندوق استثماراً متعلقاً بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأسواق المال العالمية ذات الدخل الثابت. وقد يتعرض سعر الوحدات وعوائدها إلى الانخفاض كما الارتفاع، لذلك قد لا يحصل المستثمر على جميع استثماراته الأولية. ويتوجب على المستثمرين النظر إلى استثماراتهم باعتبارها استثمارات على المدى المتوسط إلى البعيد. قد تتغير قيمة الاستثمار في الصندوق، ولا يوجد ضمان أو تأكيد على أداء الصندوق أو أن أي من أهداف الصندوق الإستراتيجية سوف تتحقق أو أن المستثمرين سيحصلون على عائد على جزء أو إجمالي استثماراتهم.

2.1.7 المخاطر المتعلقة بأحداث السوق:

إن الاستثمار في الصناديق عرضة لمخاطر مرتبطة بالأسواق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأسواق المال العالمية ذات الدخل الثابت التي يستثمر فيها الصندوق. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر، مخاطر السوق والمخاطر السياسية والمخاطر التجارية ومخاطر الدول وكذلك المخاطر الناشئة عن أحداث غير متوقعة (بما في ذلك تعديل القوانين و/أو المتطلبات الرقابية) والقضاء والقدر مثل الزلازل والحرائق والفيضانات. إن الاستثمار يتضمن درجة من المخاطرة. ويناسب هذا الاستثمار أشخاص يمتلكون قدرات مالية مناسبة ولا يجوز أن يقوم به أي شخص لا يستطيع تحمل خسارة استثماره.

3.1.7 الاستثمار في الأسواق المالية الناشئة:

بقدر ما قد يقوم الصندوق بالاستثمار في الصكوك أو الأوراق المالية الإسلامية الأخرى وغيرها من الأسهم القابلة للتحويل والمتداولة في الأسواق المنشأة حديثاً أو الأسواق الناشئة، فبإمكان الصندوق أن يقوم بذلك على الرغم من عدم توافر معلومات مالية مفصلة و/أو تقارير متعلقة بأسهم الشركات المعنية. إن مستوى السيولة والتذبذبات والفعالية التي تعمل بها هذه الأسواق لن يكون بالضرورة بمستوى الأسواق الأكثر تطوراً حتى أنها لن تعمل بالضرورة بنفس أسلوب الأسواق الأكثر تطوراً، وبشكل خاص فإن سيولة الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية الإسلامية قد تكون ضعيفة. ونتيجة لما سبق، فإن شراء أو بيع الصكوك أو غيرها من الأوراق المالية الإسلامية قد لا يكون ممكناً في الوقت الذي يرغب فيه الصندوق التعامل و/أو قد يكون فيه طرفاً في التعامل بأسعار غير مشجعة.

4.1.7 المقاصة والتسوية:

إن إجراءات المقاصة والتسوية وتسجيل الأسهم قد تختلف اختلافاً كبيراً مما قد ينعكس على صافي قيمة أصول أي من الصناديق المعنية وسيولتها.

5.1.7 محظورات الاستثمار:

قد تتواجد ظروف معينة قد تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية إسلامية معينة حيث لن يكون عملياً الاستثمار في تلك الأوراق المالية المعنية، مما قد يحد من الفرص الاستثمارية للصندوق.

6.1.7 الاستثمارات متوسطة إلى طويلة الأجل:

يتوجب على المستثمر الذي يقوم باسترداد الوحدات بعد فترة قصيرة أن يدرك بأن المبلغ الأساسي المستثمر (من قبل ذلك المستثمر) في الصندوق ذي الصلة قد يخضع لمصاريف ورسوم في حالتي الاشتراك والاسترداد. يتوجب على المستثمرين النظر إلى الاستثمار في الصندوق باعتباره (على الأقل) استثماراً على المدى المتوسط.

7.1.7 احتمال خسارة الاستثمار:

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة أو التزاماً لمدير الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى وهو غير مضمون من قبل مدير الاستثمار أو المؤسسات المالية الأخرى. لذلك يتعرض الاستثمار في الصندوق إلى مخاطر الاستثمار التي من ضمنها إمكانية خسارة المبلغ الأساسي للمستثمر.

8.1.7 مخاطر عدم التنوع:

بالرغم من أنه يمكن أن تكون سياسة الصندوق المعني التنويع في المحفظة الاستثمارية الخاصة بالصندوق المعني، إلا أن الصندوق المعني وفي بعض الأوقات يمكن أن يحتفظ باستثمارات قليلة نسبياً. وعليه يمكن أن يتعرض الصندوق المعني لخسائر جسيمة إذا قام بالاحتفاظ بمركز كبير في استثمار معين يمكن أن يتراجع في قيمته أو يمكن أن يتأثر بشكل عكسي.

9.1.7 مخاطر الدعاوي:

إن النشاطات الاستثمارية للصندوق المعني سوف تكون عرضة لخطر أن تصبح طرف في دعاوى قضائية من قبل أطراف أخرى. إن مصاريف الدفاع ضد أي من هذه الدعاوى ودفع أي مبالغ نتيجة لتسويات أو أحكام محاكم سوف يتحملها الصندوق المعني.

10.1.7 مخاطر العملات المقابلة:

يتوجب على المستثمرين أن يعلموا أن جميع الاستثمارات في الصندوق ستكون بالدولار الأمريكي، وعليه فهي تخضع لتقلبات أسعار الصرف الدولار الأمريكي وعملة المنطقة التي ينتمي إليها حامل الوحدات. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الاستثمار في الصندوق.

وحيث أن الصندوق يستثمر في أوراق مالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأسواق المالية العالمية ذات الدخل الثابت، فإن الصندوق سيكون عرضة لمخاطر أسعار الصرف المتزايدة بما أن عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي. وقد يكون لتقلبات أسعار العملة تأثيرات سلبية على قيمة أو دخل الاستثمار في الصندوق.

11.1.7 التخلف عن سداد الدفعات من استثمارات الصندوق:

سيقوم الصندوق بالحصول على دخل بشكل جزئي من دفعات العوائد المستحقة على الصكوك و أدوات الأسواق المالية الإسلامية وفي بعض الحالات، قد يعتمد مصدر هذه الأدوات على استلام الدفعات من المدينين الرئيسيين من أجل الحصول على دفعات العوائد. كما أن التغيرات السلبية في الأوضاع المالية للمصدرين والمدينين الرئيسيين أو المقترضين للقروض والجهات السيادية والقطاعات أو الأقاليم التي يعملون فيها أو بشكل عام الأوضاع الاقتصادية يمكن أن يكون لها تأثيراً سلبياً على قدراتهم على جني العوائد أو القيام بدفعات أخرى. إن أي تخلف عن السداد سيكون له أثراً سلبياً على صافي قيمة أصول الصندوق مما سيؤدي إلى انخفاض في دخل الصندوق من استثماراته. إن عدد من استثمارات الصندوق يمكن أن تكون مصنّفه إما دون درجة الاستثمار أو غير مصنّفة. إن التخلف عن الالتزام بالدفعات المستحقة عن استثمارات الصندوق في السندات، قد تؤثر سلبياً على أداء الصندوق و قد تزيد هذه التأثيرات عندما تكون استثمارات الصندوق مركزة في أي قطاع أو إقليم أو بلد (ضمن حدود إرشادات الاستثمار) وذلك كنتيجة للاحتمالات المتزايدة للإخلالات المرتبطة في ما يخص ذلك القطاع أو الإقليم أو البلد.

12.1.7 مخاطر الاقتراض:

قد يقوم الصندوق بالاقتراض الإسلامي لمدة محددة للوفاء بالاستردادات. وقد يقوم الصندوق بذلك من خلال عدة طرق (بما في ذلك رهن الأصول أو استخدام المشتقات المالية الإسلامية أو من خلال البيع على المكشوف). إن مبلغ الاقتراض عرضة للتغيير وقد يمثل في بعض الأوقات أهمية في ما يتعلق برأس مال الصندوق بشكل عام. وفي ظل ظروف معينة، يمكن للمقرض أن يطالب بزيادة الضمانات التي تؤمن الوفاء بالتزامات الصندوق وفي حالة كان الصندوق غير قادر على تأمين ضمان إضافي، فيمكن للمقرض أن يقوم بتسييل الأصول الموجودة بالصندوق من أجل الوفاء بالتزاماته. والتسييل بهذه الطريقة قد يكون له نتائج سلبية كبيرة على الصندوق. علاوة على ذلك، فإن قيمة قروض الصندوق ومعدل العوائد على تلك القروض والتي هي عرضة للتقلبات قد يكون لها تأثيراً كبيراً على ربحية الصندوق.

13.1.7 ملكية أصول الصندوق:

تم تأسيس الصندوق بناء على بنود المحاسبة في دفاتر المنشيء /راعي الصندوق كمبالغ منفصلة يحوزها ويتصرف بها المنشيء /راعي الصندوق نيابة عن المستثمرين. ويتعين على المستثمرين الإدراك بأن الجهود المبذولة من قبل المنشيء / راعي الصندوق لإقامة علاقات وواجبات ائتمانية مع المستثمرين من أجل إحاطة وحماية الصندوق من تأثيرات قوانين الإعسار في الإمارات العربية المتحدة. ويجب على المستثمرين، بصرف النظر، العلم بأن ليس هنالك مفهوم لوصاية (Trust) بموجب قانون الإمارات العربية المتحدة، وبالتالي، فعلى الرغم من قصارى الجهود المبذولة بواسطة المنشيء /راعي الصندوق فإن المحاكم قد لا تقضي بحماية الأصول من مصفيين المنشيء /راعي الصندوق في حال، بعيد الاحتمال، غدا المنشيء /راعي الصندوق معسراً.

14.1.7 عدم وجود مستشار قانوني مستقل للمستثمر:

لن يمثل المستثمرين بواسطة مستشار قانوني فيما يتعلق بأي عرض وبيع للوحدات. كما أنه لم ولن يوكل أي مستشار قانوني مستقل لتمثيل المستثمرين. ويتعين على المستثمرين المحتملين الحصول على استشارة قانونية خاصة بهم عن أي استثمار أو استثمار مقترح في الصندوق.

15.1.7 مخاطر السوق:

قد تتأثر أسعار الصكوك التي يستثمر بها الصندوق بتقلبات الأسواق. هذه المخاطر التي قد تتسبب في ارتفاع أو انخفاض قيمة الاستثمار سوف يتحملها المستثمر. تتركز استثمارات الصندوق على الصكوك المطروحة في أسواق منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا التي من الممكن أن تعتبر أسواق ناشئة تتعرض لمستويات مرتفعة من التقلبات بالإضافة إلى انخفاض سيولتها على عكس أسواق الدين العالمية. إلا أن الصندوق يستثمر في الصكوك ذات الخصائص المناسبة و التي قد توفر مستويات جذابة من الدخل و الزيادة في رأس المال على المدى المتوسط. لا يضمن مدير الاستثمار تحقيق أهداف الصندوق أي أن المستثمر قد يستلم مبلغ أقل من مبلغ الاستثمار الأصلي. كما قد يتأثر قيمة أصول الصندوق بالعديد من العوامل، على سبيل المثال لا الحصر: تراجع حماس المستثمرين في الأسواق، تراجع أداء الاستثمارات الكامنة في الصندوق، تقلبات أسعار الصرف إلى جانب البيئة الاقتصادية و السياسية العامة. قد تحصل حالة من عدم القدرة على تحقيق الاستثمار بشكل مباشر أو غير مباشر أو عدم وجود سوق رسمية للاستثمار، و لذا قد يكون من الصعب على المستثمر الحصول معلومات موثوقة حول قيمة الاستثمار. في حين أن سوق الصكوك قد نمت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ينبغي أن يدرك المستثمر أنه قد تكون هناك أوقات تنخفض فيها مستويات السيولة و أنه من الصعب تحقيق هذا الاستثمار. إن تداول الصكوك ذات مستويات السيولة المنخفضة

قد يكون ذو تكلفة تداول مرتفعة بالمقارنة مع أدوات الدين التقليدية. إن القيود التي قد يفرضها مستشار الشريعة الإسلامية و معايير هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات الإسلامية AAOFI قد تحد من خيارات الصكوك التي يستثمر بها الصندوق.

16.1.7 مخاطر الائتمان:

قد يحدث انخفاض في أسعار الصكوك بسبب تدهور أداء الشركة أو المؤسسة المصدِرة لتلك الصكوك أو ضامنها. و يمكن التخفيف من هذا الخطر في الغالب من خلال التركيز على مجموعة شركات تتميز بأعلى تصنيف ائتماني إلا أنها قد تكون عرضة لتخفيض التصنيف من قبل وكالات التصنيف الائتماني نفسها بسبب تخلفها عن باقي الأسواق.

17.1.7 مخاطر أسعار الفائدة:

إذا انخفضت أسعار الفائدة، فإن قيمة وحدات الصندوق تميل الى الارتفاع كما ترتبط عكسيا أسعار الصكوك بأسعار الفائدة، بينما إذا ارتفعت أسعار الفائدة، فإن قيمة وحدات الصندوق تميل الى الانخفاض. اعتماداً على أصول الصندوق و مدة الاستثمار، يمكن أن تؤثر أسعار الفائدة قصيرة المدى بشكل مختلف على صافي قيمة الأصول بالمقارنة بتأثير أسعار الفائدة طويلة المدى. و على سبيل المثال، إذا كان الصندوق يستثمر في صكوك ذات آجال الاستحقاق طويلة المدى، سيكون أكبر تأثير على صافي قيمة أصول الصندوق هي تلك التغيرات المحتملة في المستوى العام لأسعار الفائدة على المدى الطويل. وبنفس الطريقة فإن أسعار الفائدة على المدى القصير ستؤثر على الصكوك ذات آجال الاستحقاق قصيرة الأجل.

18.1.7 المخاطر الشرعية:

امتثال الصندوق لمبادئ الشريعة الاسلامية.

ينبغي على المستثمرين المحتملين إدراك أن الفتوى لا تتناول توافق الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، و إنما تتناول توافق استثمارات الصندوق مع مبادئ الشريعة. و وفقاً لذلك، قد تكون هناك جوانب في إدارة الصندوق لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. كذلك، فإن التوجيهات المستمرة من مستشار الشريعة الإسلامية و أي فتاوى صادرة من وقت لآخر تتعلق فقط بتوافق استثمارات الصندوق مع مبادئ الشريعة الإسلامية و ليس توافق الصندوق نفسه مع الشريعة. على المستثمرين المحتملين مراجعة مستشاري الشريعة الإسلامية الخاصين بهم حول ما إذا كان الصندوق متوافق مع معاييرهم الفردية بالنسبة للتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

يجب على المستثمرين المحتملين عدم الاعتماد على تصريح مستشار الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بامتثال الصندوق واستثماراته لمبادىء الشريعة الإسلامية لتقرير ما إذا كان سيصبح مستثمراً في هذا المنتج. بل يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاري الشريعة الخاصين بهم حول ما إذا كان الصندوق واستثماراته متوافقة مع مبادىء الشريعة الإسلامية. يجب على كل مستثمر أن يقر بأنه على علم بأن استثمارات الصندوق لن تتعارض مع مبادىء الشريعة الإسلامية، و لن يسبب أي نزاع على أساس توافق استثمارات الصندوق مع مبادىء الشريعة الإسلامية. على استثمارات الصندوق أن تكون "متوافقة مع مبادىء الشريعة الإسلامية". هذا يعني أنه سوف يتم اختيار الاستثمارات على أساس، من بين أمور أخرى، التوافق مع مبادىء الشريعة الإسلامية، و التي لا يقدم بها مدير الاستثمار أو منشىء/راعي الصندوق أي ضمانات، صريحة أو ضمنية، فيما يتعلق بكيفية عملية الاختيار هذه و التي قد تؤثر بشكل إيجابي أو سلبي على قيمة الاستثمار أو فيما يتعلق بكيفية أداء استراتيجية التوافق مع مبادىء الشريعة الاسلامية. قد تطالب مبادىء الشريعة الإسلامية مدير الاستثمار بالتخلص من بعض الاستثمارات في الظروف التي تكون أقل.

التمثيل من قبل المستثمرين

قبل أن يصبح الشخص مستثمر، يجب على كل مستثمر ان يكون له مستشار كي يقنعه بأن الصندوق واستثمارات الصندوق لا،ولن تتعارض مع الشريعة الإسلامية وأنها لن تطالب بأي نزاع على أساس التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلاميةللصندوق أو استثمارات الصندوق.

2.7 التضارب في المصالح:

يمكن أن ينشأ تضارب في المصالح وذلك بسبب اتساع العمليات التي يقوم بها بنك أبوظبي الوطني وأعضاء المجموعة المترابطة التابعة له ووكلائه. في مثل هذه الظروف، سيقوم مدير الاستثمار ببذل قصارى جهوده لحل أي تضارب في المصالح. سيقوم المجلس الاستشاري بالتعامل مع واتخاذ القرارات الخاصة بالظروف التي قد يرى فيها مدير الاستثمار وجود تضارب في المصالح. على سبيل المثال: فيما بين الصناديق المختلفة التي يتولى مدير الاستثمار إدارتها، حينما يسعى ذلك الأخير على التصرف بمساواة في وضع كلا أو كافة الصناديق المعنية. وتتضمن مهام المجلس الاستشاري ضمان العدل والشفافية للمستثمرين في كافة المسائل المتعلقة بالصندوق.

الفصل 8 الرسوم والمصاريف

الرسوم والمصاريف

يحتفظ مدير الاستثمار بالحق في احتساب رسوم على المستثمرين مقابل تقديم تقارير التقييم (فيما يتعلق بالوحدات التي يمتلكها المستثمر) بخلاف تلك التي يقدمها مدير الاستثمار على أساس دوري و/أو مقابل تقديم خدمات أخرى متعلقة بالصندوق من قبل مدير الاستثمار إلى المستثمرين. فيما يلي بيان إجمالي الرسوم والنفقات ذات الصلة بالصندوق:

1.8 رسوم الاكتتاب:
يتعين على المستثمرين الذين يكتتبون في وحدات الصندوق دفع رسوم اكتتاب تصل إلى 2% من قيمة وحداتهم المكتتب بها في الصندوق إلى منشىء/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق عند الاكتتاب (المشار إليها فيما يلي بـ "رسوم الاكتتاب").

2.8 أتعاب مدير الاستثمار:
يستحق مدير الاستثمار أتعاب بنسبة 1% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تُدفع إليه بشكل ربع سنوي، وتُحتسب ويُستحق أداؤها له على أساس يومي (المشار إليها فيما يلي باسم "أتعاب مدير الاستثمار").

3.8 رسوم الاسترداد:
لايوجد رسوم استرداد على المستثمرين الذين يرغبون باسترداد قيمة وحداتهم في الصندوق

4.8 رسوم التبديل:
يجوز للمستثمرين التبديل مرة واحدة في العام، لجميع استثماراتهم في ما بين الصناديق التي يديرها بنك أبوظبي الوطني، بدون أية رسوم. في حال التبديل بين الصناديق لأكثر من مرة في العام، تكون المرة الأولى وحدها هي الخالية من الرسوم، في حين تستحق بنسبة 50% من رسوم الاسترداد/الاكتتاب المقررة في المرات الأخرى.

5.8 النفقات:
سيتحمل الصندوق كافة المصاريف المتعلقة بإنشائه والإدارة والعمليات حسبما يحدده مدير الاستثمار. يتحمل الصندوق سداد ما يلي من نفقات:

1.5.8 تدفع مصاريف التأسيس على مدة زمنية يقررها مدقق الحسابات ويجب ألا تزيد عن 200,000 دولار أمريكي.

2.5.8 تشمل المصاريف المستمرة للصندوق، الشراء والاحتفاظ وبيع الاستثمارات، مصاريف التداول والعمولة، مصاريف تحويل العملات، المصاريف البنكية، رسوم تسجيل الاستثمارات، مصاريف التأمين والأمان ومصاريف التدقيق والمصاريف القانونية وغيرها من المصاريف المتعلقة بإنشاء وترويج وإدارة وتعديل وعمليات الصندوق.

3.5.8 سيتحمل الصندوق مصاريف إعداد وطباعة وتوزيع التقارير السنوية والدورية والملاحظات الأخرى خلال فترة يحددها مدير الاستثمار بما يراه مناسباً بعد استشارة مدقق الحسابات.

4.5.8 أتعاب مستشار الشريعة: بناءً على أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية"، يلتزم الصندوق بأن يدفع لمستشار الشريعة مبلغًا وقدره 10,000 دولار أمريكي سنوياً نظير الخدمات التي يقدمها استنادًا إلى أحكام "اتفاقية الاستشارات الشرعية". ويحين موعد استحقاق الأتعاب بصفة ربع سنوية مؤخرًا – لا مقدمًا – عن كل عام ميلادي من الخدمة. وتخضع الأتعاب للتغير بمرور الوقت حسب التغيير الماثل في أوضاع السوق.

5.5.8 أتعاب مقدم الخدمات الإدارية: حسبما تقضي به اتفاقية تقديم الخدمات الإدارية بالصندوق، يعوض الصندوق مقدم الخدمات الإدارية عن خدماته فضلاً عن التسهيلات التي وفرها والكادر المقدم من قبله. كما يعوض الصندوق مقدم الخدمات الإدارية عن أية نفقات نثرية قد تكبدها في أدائه لواجباته. يتم السداد لمقدم الخدمات الإدارية الحالي أتعاباً تتكون من رسوم ثابتة تبلغ 10,000 دولار أمريكي كرسوم تأسيس، بالإضافة لرسوم متغيرة بنسبة 0,06% من إجمالي قيمة أصول الصندوق الخاضعة للإدارة أو مبلغ 24,000 دولار أمريكي سنوياً، أيهما أعلى. وتخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق.

6.5.8 أتعاب الحافظ الأمين: حسبما تقضي به اتفاقية حفظ أمانة الأسواق المتعددة، يقوم الحافظ الأمين باستلام أتعاب من الصندوق عن خدمات حفظ الأمانة التي يقوم بتأديتها. كما يعوض الصندوق الحافظ الأمين عن أية نفقات نثرية معقولة تكبدها أثناء أدائه لواجباته.

حيث يتم سداد أتعاب حفظ الأمانة كحد أقصى بنسبة **0,0175%** سنوياً للحافظ الأمين من قيمة أصول الصندوق الموضوعة تحت حفظ الأمانة في حساب مقاصة السندات الأوربية الخاص به. ويتم احتساب الأتعاب وتراكمها على أساس أسبوعي ويتم سدادها للحافظ الأمين على أساس شهري. وبالإضافة لما سبق ذكره، يقوم الحافظ الأمين باحتساب **15** دولار أمريكي عن كل تعليمات تسوية. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق وبناءً على عدد المعاملات.

7.5.8 أتعاب أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل: يعوض الصندوق أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل عن الخدمات التي يؤديها والتسهيلات والكادر الذي يقدمه. وتحدد الأتعاب حالياً بمبلغ (**$25**) دولار أمريكي لكل عميل كرسوم تأسيس. بالإضافة لمبلغ (**$10,000**) دولار أمريكي سنوياً أو نسبة **0,05%**، أيهما أعلى، من إجمالي قيمة أصول الصندوق التي تخضع للإدارة، بالإضافة لمبلغ (**$5**) دولارات أمريكية لكل معاملة تتعلق بتوزيع الأرباح. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن بموجب ظروف السوق.

8.5.8 أتعاب مدقق الحسابات: يتحمل الصندوق أتعاب مدقق الحسابات. يتم تعويض مدقق الحسابات أيضاً بواسطة الصندوق عن أية نفقات نثرية يتكبدها في أدائه لواجباته. تم تحديد الأتعاب حالياً على أساس أتعاب شاملة بمبلغ تقريبي يقدر بـ **14,000** دولار أمريكي سنوياً، بالإضافة لأية نفقات نثرية أخرى. حيث تخضع الأتعاب للتغيير عبر الزمن حسب ظروف السوق.

الملحق 1

صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك
نموذج اتفاقية الاكتتاب

(ملاحظة: يعتبر هذا الملحق، مجرد نموذج عن اتفاقية الاكتتاب، ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب اتفاقية الاكتتاب للاستكمال تعبئة بيانات الطلب، وذلك من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل، وهو بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – دائرة خدمات الأوراق المالية)

أنا/نحن، مقدم/مقدمو الطلب الموقع أدناه **("المكتتب")**، أقر/نقر باستلام والاطلاع على نسخة نشرة الاكتتاب ("النشرة") والمعتمدة من هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 2 مايو 2012 تحت رقم 3/2012 فيما يتعلق بإنشاء وإدارة صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك **("الصندوق")**.

الكلمات والعبارات غير المعرفة في اتفاقية الاكتتاب هذه سيكون لها المعاني المخصصة لها في نشرة اكتتاب الصندوق.

يرغب المكتتب بطلب الاكتتاب في وحدات في الصندوق بموجب أحكام وشروط اتفاقية الاكتتاب هذه حسبما هو وارد أدناه.

يرغب المكتتب في استثمار مبلغ _____ دولار أمريكي ("مبلغ الاكتتاب").
(الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب هو 500 دولار أمريكي وبعد ذلك بمضاعفات مبلغ 250 دولار أمريكي دون حد أقصى)

إجمالي المبلغ المدفوع: مبلغ الاكتتاب + رسوم الاكتتاب: _____ دولار أمريكي

بالحروف (_____)

تعليمات الدفع:

اسم المستثمر (المستثمرين): _____

هاتف: _____ فاكس _____ موبايل _____

البريد الإلكتروني: _____

وسيلة التواصل مع المستثمر: (يرجى وضع إشارة عند الخيار المناسب).

[ ] بريد على عنوان المراسلة [ ] فاكس [ ] بريد الكتروني

يرجى خصم إجمالي المبلغ المدفوع من حسابي/حسابنا لدى بنك أبوظبي الوطني رقم | | | | | | | | | | |

كما أفوض/نفوض بهذا بنك أبوظبي الوطني بإضافة أي أرباح/توزيعات/ناتج استرداد إلى الحساب المشار إليه أعلاه.

تعليمات سياسة توزيع الأرباح:
يفوض المكتتب مدير الاستثمار لتوزيع الأرباح المتعلقة بالصندوق بأحد الطرق التالية: (الرجاء الإشارة إلى أي من الطرق أعلاه كما هو مناسب)

[ ] سداد قيمة الأرباح أو [ ] إعادة استثمار الأرباح

تأييدا لهذا الطلب، يرفق المكتتب باتفاقية الاكتتاب هذه ما يلي:

(أ) إذا كان المكتتب شخصاً طبيعياً، إثبات الشخصية يمكن أن يكون بطاقة الهوية الصادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة أو جواز (جوازات) السفر المعنية وأية مستندات أخرى لإثبات الهوية حسبما يقرر أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بأنه كافٍ لإثبات هوية المكتتب (المكتتبين)؛ أو

(ب) إذا كان المكتتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، صورة مصدقة من شهادة التأسيس (وأي تغيير للاسم) وعقد التأسيس والنظام الأساسي (أو أية مستندات تأسيسية أخرى) وصورة من الرخصة التجارية أو وكالة قانونية تثبت صلاحية الشخص المفوض بالتوقيع بالنيابة عن الشركة أو كيان قانوني آخر.

ملاحظة هامة:
بتوقيع اتفاقية الاكتتاب هذه، يتعهد المكتتب للصندوق ولمدير الاستثمار ولمنشئ/راعي الصندوق بأنه قد اطلع على النشرة ووافق على أحكام وشروط الصندوق حسبما هي واردة في نشرة اكتتاب الصندوق ("النشرة").

أحكام وشروط الاكتتاب والتخصيص:

من الضروري أن يكون المكتتب قد اطلع على النشرة وحصل على استشارة متخصصة فيما يتعلق بأي بند فيها غير مفهوم له. ومن المتفق عليه، أن اشتراك المكتتب في الصندوق وتخصيص الوحدات للمكتتب خاضع للأحكام والشروط التالية:

1 يضمن ويتعهد المكتتب بموجبه لمدير الاستثمار ولمنشئ/راعي الصندوق ما يلي:

(أ) المكتتب مستثمر مؤهل وسيقوم بإبلاغ أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل ومدير الاستثمار فوراً إذا لم يعد مستثمرا مؤهلاً؛ و

(ب) المكتتب اطلع على وفهم محتويات النشرة، بما في ذلك الفصل (7) "عوامل المخاطر وتضارب المصالح"، قبل دخوله في اتفاقية الاكتتاب هذه، ويوافق المكتتب ويتعهد بأن يلتزم بأحكام وشروط اتفاقية الاكتتاب هذه؛ و

(ج) لدى المكتتب الصلاحية والسلطة والأهلية القانونية اللازمة، وإذا كان المكتتب شركة أو كياناً قانونياً آخر، فيجب أن يكون مؤسساً حسب الأصول وقائماً بصورة صحيحة وقانونية في البلد المؤسس فيه وأن يكون حاصلاً على جميع التفويضات الضرورية، إن وجدت، لتلك الشركة أو ذلك الكيان القانوني الآخر لإبرام اتفاقية الاكتتاب هذه وتملك الوحدات وفقاً لأحكام وشروط اتفاقية الاكتتاب هذه وبموجب النشرة.

(د) يقر المكتتب بقبوله بألا تثير استثمارات الصندوق أي إعتراضات على أحكام الشريعة الإسلامية وألا تتعارض معها.

2 يوافق ويفهم المكتتب أن الاشتراك في الصندوق خاضع للأحكام الواردة في النشرة، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من اتفاقية الاكتتاب هذه، والتي تتضمن الأحكام والشروط التالية:

(أ) الحد الأدنى للاكتتاب 500 دولار أمريكي، وأية اكتتابات إضافية بواسطة المكتتب يجب أن تكون بمضاعفات مبلغ 250 دولار أمريكي؛

(ب) كل مستثمر يدفع لمنشئ/راعي الصندوق/موزعي وحدات الصندوق مصروفات اكتتاب بنسبة 2% من قيمة الوحدات المكتتب فيها وفقاً لمبلغ الاكتتاب كما هو وارد أعلاه في اتفاقية الاكتتاب هذه ويستحق الدفع وقت الاكتتاب؛

(ج) يتم الاحتفاظ بسجلات المستثمرين بواسطة أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل. وتكون سجلات المستثمرين الواردة في السجل هي البينة القطعية الوحيدة على ملكية الوحدات. ولا يعترف مدير الاستثمار بأي إجراء يتعلق بملكية الوحدات أو أي نقل لملكية الوحدات، ما لم يتم تنفيذ هذا الإجراء أو النقل وفقاً لأحكام النشرة واتفاقية الاكتتاب هذه؛

(د) الوحدات غير قابلة للتداول واستثناءا من ذلك يجوز التنازل عن الوحدات بواسطة مستثمر الوحدة فقط في الحالات الواردة بالنشرة والمتمثلة في الإرث والهبات ونقل الملكية للأقارب من الدرجة الأولى والأحكام القضائية والحالات التي يراها مدير الاستثمار ضرورية بعد الحصول على موافقات السلطات المعنية. إذا وافق مدير الاستثمار على ذلك، يتم القيام بعمليات نقل الملكية بصورة مناسبة وبالشكل والمضمون المقبولين لمدير الاستثمار وبما لا يتعارض مع النشرة أو اتفاقية الاكتتاب هذه؛

(ه) تنطبق كافة التحديدات والقيود والأحكام الواردة باتفاقية الاكتتاب هذه وبالنشرة، فيما يتعلق بالنقل وتسجيل نقل الوحدات، على أي نقل للوحدات أو تحويل الوحدات إعمالاً لقانون أو تنفيذاً لحكم محكمة؛

(و) مع مراعاة ما هو وارد أدناه، يجوز لأي شخص فردي أو كيان قانوني يصبح مستحقاً لتملك وحدات في الصندوق كنتيجة لوفاة أو إفلاس أي مستثمر للوحدات أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، وبناء على أي بينة يتم تقديمها حسبما يكون مطلوباً قانوناً بواسطة مدير الاستثمار، أن يتقدم بطلب لمدير الاستثمار خطياً لتسجيل نفسه كمستثمر للوحدات؛

(ز) لا يحق لأي شخص فردي أو كيان قانوني يصبح مستحقاً لتملك الوحدات كنتيجة لوفاة أو إفلاس أي مستثمر أو بسبب تطبيق قانون أو حكم محكمة، فيما يتعلق بالوحدات؛ ممارسة أي من حقوق أو امتيازات المستثمر، قبل أن يتم تسجيل ذلك الشخص الفردي أو الكيان القانوني كمستثمر للوحدات في السجل؛ و

(ح) تشكل اتفاقية الاكتتاب هذه عرضاً غير قابل للإلغاء بواسطة المكتتب للاكتتاب على الوحدات المبينة بموجبه. ويحتفظ مدير الاستثمار بالحق، حسب رأيه التقديري الخاص، في قبول أو رفض هذا العرض للاكتتاب، كلياً أو جزئياً بدون أن يكون عليه أي التزام بإعطاء الأسباب، قبل أو بعد استلام مبلغ الاكتتاب، وتخصيص الوحدات إلى وعلى مستثمر الوحدات المعنية حسبما قد يقرر مدير الاستثمار، حسب رأيه التقديري الخاص. ولا يحق للمكتتب المطالبة بأية تعويضات بأي شكل من الأشكال عن الإجراءات المتخذة من قبل مدير الاستثمار أو عن فترة أو نتائج التخصيص، ويحق للمكتتب في حالة عدم رضائه عن نتائج التخصيص سحب كامل اكتتابه. سيشكل هذا العرض للاكتتاب على الوحدات، إذا قبله مدير الاستثمار، اتفاقاً ملزماً وقابلاً للتنفيذ قانوناً بين المكتتب ومدير الاستثمار ومنشئ/راعي الصندوق.

3 عند إبرام اتفاقية الاكتتاب هذه، يقر المكتتب بأنه مدرك ما يلي:

(أ) ليست هنالك أسواق ثانوية مؤسسة للوحدات في وقت الاكتتاب ولم ولن يتم تسجيل أو إدراج الوحدات في أي سوق أوراق مالية في أي بلد؛ و

(ب) يجوز نقل ملكية الوحدات فقط في الحالات المشار إليها أعلاه، بتقديم إشعار بالنقل لمدير الاستثمار ومع مراعاة الموافقة الخطية المسبقة لمدير الاستثمار، والمنقول إليه الذي يقوم باستكمال وتنفيذ اتفاقية النقل بشكل صحيح، في شكل ومضمون مقبولين لمدير الاستثمار، يحتوي على تعهدات وضمانات واتفاقات مشابهة لتلك الواردة في اتفاقية الاكتتاب هذه. ويفهم المكتتب أن مدير الاستثمار يحتفظ بالحق في أن يقوم، حسب رأيه التقديري الخاص، برفض أي نقل وحدات مقترح بدون إبداء أي أسباب.

4 يقوم المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقض بتعيين مدير الاستثمار للتصرف كوكيل للمكتتب ويفوض مدير الاستثمار، بصفته وكيل المستثمر للقيام، مع مراعاة أحكام النشرة، بالاستثمار في: (أ) الأموال المكتتب بها بواسطة المكتتب بموجبه إلى جانب الأموال المكتتب بها بواسطة المستثمرين الآخرين و(ب) الدخل الناتج من تلك الاستثمارات.

من دون تحديد لما تقدم، فإن مدير الاستثمار مفوض ومخول لعمل والقيام بما يلي نيابة عن المكتتب:

(أ) تمثيل المكتتب كمستثمر في كافة النواحي أمام كافة السلطات والدوائر والوكالات التنظيمية والحكومية المختصة؛

(ب) استثمار أصول الصندوق والدخل الناتج من أصول الصندوق لمنفعة المستثمرين؛

(ج) مراجعة أداء أصول الصندوق بالنيابة عن المستثمرين؛

(د) إلى المدى الممكن فيه بصورة معقولة القيام بذلك بموجب القانون، حماية أصول الصندوق ومصالح المستثمرين في الأصول وكمستثمرين في الصندوق؛

(ه) إن لزم الأمر، الحصول على تمويل من البنوك بالنيابة عن المستثمرين في الحدود و للأغراض المحددة بالنشرة و إنشاء ضمان على أصول الصندوق لتأمين ذلك التمويل؛

(و) القيام بكافة التصرفات الضرورية المتعلقة بملكية الصندوق وتملك و/أو إدارة و/أو التصرف في الأصول؛

(ز) المثول أمام أية محكمة أو جهة قضائية أخرى وتعيين المحامين فيما يتعلق بالمطالبات والطلبات الناشئة عن أو المتعلقة بملكيات الصندوق أو أصول الصندوق؛

(ح) المثول أمام السلطات المختصة وقبول وتنفيذ اتفاقيات البيع و/أو إلغاء 1 و/أو مستندات الضمان و/أو التحويلات وأية مستندات وسندات أخرى فيما يتعلق بتملك أو بيع أو أي تصرف آخر متعلق بأصول الصندوق؛

(ط) التعامل مع و توكيل و تعيين المحامين للتعامل في المطالبات والطلبات فيما يتعلق بملكية الصندوق و/أو أصول الصندوق؛ و

(ي) القيام بكافة التصرفات والأفعال والأشياء الضرورية والتابعة لما تقدم أعلاه.

5 يوافق المكتتب على أنه ليس مطلوباً من مدير الاستثمار اتخاذ أي تصرف قانوني أو إجراءات قانونية ما لم يتم تعويضه بالكامل من الصندوق أو المستثمرين.

6 يفوض ويخول المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقض منشىء/راعي الصندوق وأعضاء لجنة الاستثمار والمجلس الاستشاري لممارسة الصلاحيات واتخاذ الأفعال الواردة في هذه النشرة.

7 يفوض ويخول المكتتب صراحة وبما لا يقبل النقض مستشار الشريعة الإسلامية، الحافظ الأمين ومقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل وأي من مقدمي الخدمات الآخرين لممارسة الصلاحيات والقيام بالمهام الواردة في هذه النشرة.

8 لا يتحمل مدير الاستثمار ومنشئ/راعي الصندوق وأعضاء لجنة الاستثمار والمجلس الاستشاري و مستشار الشريعة الإسلامية والحافظ الأمين ومقدم الخدمات الإدارية وأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل أية مسؤولية فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع عن أداء أي فعل يتم بسبب الاعتماد على أي مستند يعتقد بحسن نية أنه صحيح أو موقع بواسطة أشخاص مفوضين على خلاف الواقع.

9 يوافق المكتتب ويتعهد بالمصادقة على والالتزام بكافة القرارات المتخذة بواسطة مدير الاستثمار أو منشئ/راعي الصندوق في حدود الإرشادات الاستثمارية للصندوق ومراعاة مصالح المستثمرين وفقاً للنشرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، القرارات المتعلقة بما يلي:

(أ) إنهاء وتصفية الصندوق؛

(ب) توقيت وطريقة تملك و/أو بيع و/أو التصرف فيما يتعلق بأصول الصندوق؛

(ج) هيكلة ملكية الصندوق لحماية مصالح المستثمرين؛ و

(د) نوع وطبيعة وموقع وقيمة أصول الصندوق.

10 فقط المكتتب المشار إليه في الصفحة الأولى من اتفاقية الاكتتاب هذه أو الشخص الفردي أو الكيان القانوني المسجل في السجل)إلا في حالة الحساب المشترك وذلك وفقاً للشروط والمذكورة في البند أدناه) هو الذي يعتبره مدير الاستثمار المالك المطلق والمستفيد من الوحدات المخصصة بموجب اتفاقية الاكتتاب هذه و:

(أ) يكون لمدير الاستثمار السلطة المطلقة فيما يتعلق بكافة الاستحقاقات والدفعات التي يتم دفعها لذلك الشخص الفردي أو الكيان القانوني وفقا للضوابط المحددة بالنشرة؛ و

(ب) يلتزم مدير الاستثمار في حدود الإرشادات الاستثمارية للصندوق التصرف بناء على تعليمات ذلك الشخص الفردي أو الكيان القانوني.

11 شروط وبنود الحساب المشترك:

(أ) تكون ملكية الحساب المشترك فيما بين المكتتبين المشار إليها في بند تعليمات الدفع الواردة في بداية اتفاقية الاكتتاب هذه على أساس متساوٍ فيما بين المكتتبين إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وفقاً لتعليمات منفصلة صادرة وموقعة من قبل المكتتبين وتم تسليمها لأمين سجل الوحدات ووكيل التحويل لتسجيلها ضمن أحكام وشروط اتفاقية الاكتتاب هذه.

(ب) يتم الاكتتاب من قبل المكتتبين في الوحدات شخصياً ولا يقبل بأي تفويض صادر عن مكتتبين آخرين للاكتتاب.

(ج) يعامل المكتتبين في الوحدات بالمثل ويجب على المكتتبين أن يلتزموا بالأحكام والشروط المشار إليها في اتفاقية الاكتتاب هذه.

(د) التعليمات عن كيفية إدارة الوحدات من قبل المكتتبين كما يلي:

(i) بواسطة كافة المكتتبين، أو

(ii) بتعيين أحد المكتتبين بالنيابة عن كافة المكتتبين: _____

(هـ) سوف يتم إخطار المكتتب (المكتتبين) الآخر من قبل مدير الاستثمار عن أي إجراء بيع أو شراء في الوحدات؛ و

(و) في حالة الوفاة أو فقدان الأهلية لأي من المكتتبين، يجب على المكتتب (المكتتبين) الآخر إبلاغ مدير الاستثمار عن حالة الوفاة أو فقدان الأهلية خلال 10 أيام عمل من ذلك التاريخ. عندها يتم تجميد أية عمليات إدارة تتعلق بالوحدات أو الاسترداد لحين تقديم حكم محكمة أو حصر أرث مصدق أصولاً لمدير الاستثمار لنقل الوحدات. عندها يتم تسليم المكتتب (المكتتبين) الذي ما زال على قيد الحياة حصته من الوحدات، أما حصة المكتتب المتوفى أو المكتتب فاقد الأهلية يتم تقسيمها وفقا لحكم حصر الإرث/حكم المحكمة.

12 تخضع اتفاقية الاكتتاب هذه والنشرة لقوانين إمارة (أبوظبي) و القوانين الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ويكون للمحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية المتحدة السلطة المختصة في تسوية كافة النزاعات أو الخلافات الناشئة عن أو المرتبطة باتفاقية الاكتتاب هذه و/أو النشرة.

13 يتعهد المكتتب بتقديم أي مستندات أخرى يطلبها مدير الاستثمار بصورة معقولة بالنيابة عن الصندوق.

التوقيع _____

يتم التوقيع بواسطة/باسم وبالنيابة عن:

المكتتب/المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية)

(الاسم): _____ التوقيع: _____

سلطة المفوض بالتوقيع (بالنسبة للكيانات القانونية): _____

التاريخ والمكان: _____

المكتتب المشترك

(الاسم): _____ التوقيع: _____

التاريخ والمكان: _____

المكتتب المشترك

(الاسم): _____ التوقيع: _____

التاريخ والمكان: _____

FOR BANK/ DISTRIBUTOR USE ONLY

I/we hereby confirm that i/we explained the product to the investor, based on the terms and conditions set in the prospectus for NBAD Sukuk Income Fund.

Staff Name _____ Title _____

Contact Number _____ Date _____

الملحق 2

صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك
نموذج طلب الاسترداد

(**ملاحظة:** يمثل هذا الملحق مجرد نموذج عن طلب الاسترداد، ويتعين على المستثمرين المطالبة بطلب استرداد لاستكمال عملية الاسترداد من أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل وهو بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع – دائرة خدمات الأوراق المالية)

إلى : دائرة خدمات الأوراق المالية للصندوق
بنك أبوظبي الوطني ش.م.ع
الطابق 9، فرع الخالدية
شارع طارق بن زياد
ص ب 6865
أبوظبي
الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 0097126161906
فاكس: 0097126396251

أنا/نحن _____

المستثمر المسجل تحت رقم _____ و المستثمر بعدد _____ وحدات في صندوق بنك أبوظبي الوطني للاستثمار في الصكوك (**"الصندوق"**)، أود/نود استرداد عدد _____ من الوحدات في الصندوق المذكور بسعر الاسترداد ليوم التقييم الذي يلي تلقي طلب الاسترداد هذا، من قبل أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل، بشرط أن يكون طلب الاسترداد قد أرسل إلى أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل بتاريخ الإغلاق الأسبوعي أي بمعنى قبل ما لا يقل عن يوم عمل واحد من يوم التقييم الأسبوعي المعني.

الكلمات والعبارات غير المعرفة في طلب الاسترداد هذا سيكون لها المعاني المخصصة لكل منها في نشرة اكتتاب الصندوق ("النشرة").

تعليمات الاسترداد:
الرجاء تحويل الأموال إلى حسابي/حسابنا لدى بنك أبوظبي الوطني رقم _____
التفاصيل المصرفية المذكورة أعلاه يجب أن تكون باسم (أسماء) مستثمر (مستثمري) الوحدات المسجلة.

ملاحظات:

1. إذا لم تتم تعبئة طلب الاسترداد بطريقة صحيحة فإنه قد يتم رفضه من قبل أمين سجل الوحدات و وكيل التحويل للصندوق أو مدير الاستثمار بشرط أن يكون الرفض مستنداً إلى أسباب لا تتعارض مع شروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

2. الوحدات التي تم اكتتابها خلال فترة الاكتتاب الأولي غير قابلة للاسترداد قبل تاريخ الإغلاق الأول، وهذا الاسترداد يمكن أن يحدث في أول يوم للاسترداد التابع لانتهاء فترة الإغلاق.

3. عند إرسال طلب الاسترداد بالفاكس، فإن طلب الاسترداد الأصلي لابد أن يرسل بالبريد ولن يتم دفع المبلغ المسترد إذا لم يتم استلام الطلب الأصلي. لن يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل مسئولية أي خسارة عن عدم استلام طلب الاسترداد الأصلي.

4. يجب أن يتم توقيع طلب الاسترداد المشترك من جميع المستثمرين في حال وجد أكثر من مستثمر ليكون طلب الاسترداد صالح ما لم يكن هناك تعليمات بخلاف ذلك ضمن أحكام وشروط الحساب المشترك باتفاقية الاكتتاب. يجب على المستثمرين من الشركات أو الكيانات القانونية الأخرى تقديم طلب الاسترداد موقع من جميع الأطراف المفوضة بالتوقيع مع نسخة مصدقة من الرخصة التجارية.

5. في حالة وجود توكيل يجب أن يكون موثق أمام كاتب العدل وأن يكون منصوص فيه بأنه يجوز للوكيل تقديم طلب الاسترداد والتوقيع عليه، وأن يرفق نسخة منه مع الطلب مع إقرار من الوكيل بأن التوكيل ساري المفعول ولم يتم إلغائه من قبل الموكل.

6. إذا لم يتم تحديد عدد الوحدات، كل الوحدات المستحقة (شاملة الوحدات التي تم الحصول عليها عن طريق إعادة الاستثمار – إن وجدت) سوف يتم استردادها.

7. العملة المعتمدة لدفع صافي قيمة استرداد الوحدات هي الدولار الأمريكي، في حالة الاسترداد بعملة غير العملة المعتمدة، فإن صافي قيمة الاسترداد سوف تخضع لأسعار الصرف الأجنبية. ويجب على المستثمر أن يكون على دراية بأن قيمة العملة ووقت التحويل سيؤثران على سعر الصرف. ولن يتحمل أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل ومدير الاستثمار المسئولية عن أية خسائر قد تتحقق عن تقلبات قيم العملات.

8. يكون تاريخ الاسترداد في _____ أو في حالة أن ذلك التاريخ ليس يوم عمل فإنه سيكون يوم العمل السابق أو اللاحق كما يحدد من قبل مدير الاستثمار أو أمين سجل الوحدات ووكيل التحويل وإبلاغ المستثمرين بذلك مسبقاً.

9. لن يتم حتساب أي رسوم استرداد على الوحدات المستردة من هذا الصندوق.

10. يتم دفع قيمة الاسترداد بالنسبة للوحدات المستردة خلال 5 أيام عمل من موعد التقييم الأسبوعي المعني.

اسم الموقع/أسماء الموقعين _____

التوقيع/التواقيع: _____ التاريخ : _____

FOR BANK/ DISTRIBUTOR USE ONLY

( ) Accepted ( ) Not Accepted [Reason for Rejection] _____

Value Date of Redemption _____

Branch Signature _____

Redeemed at Unit Price _____

Value of Redeemed Units _____

Less Redemption Fees (if any) _____

Less Loan/Accrued Interest (if any) _____

Net Proceeds _____

Registrar Signatures _____

مجموعة إدارة الأصول
هاتف: 417/566/529 2 971+ | فاكس: 511 6672 2 971+
خالدية | شارع طارق بن زياد | ص. ب. 4 | أبوظبي | الإمارات العربية المتحدة
amg@nbad.com | www.nbad-amg.com